نصوص مختارة
من كتاب السياسة لأرسطو(*)

(الكتاب الثالث ـ الكتاب السادس ـ الكتاب السابع)

(*) نقلاً عن الترجمة العربية للدكتور أحمد لطفي السيد نشرة الهيئة المصرية العامة للكتاب 1979 م.

الكتاب الثالث

الدولة والمواطن ـ نظرية الحكومات والسيادة ـ فى الملوكية

الباب الأول

1- حينما ندرس طبيعة الحكومات المختلفة ونوعها الخاص فأولى المسائل هى العلم بماذا يعنى بالدولة. فى اللغة العربية ، هذه الكلمة شديدة الالتباس. فالفعل الفلانى يصدر من الدولة فى رأى البعض وهو فى رأى الأخرين ليس إلا فعل أقلية أوليغرشية أو طاغية. ومع ذلك فالرجل السياسى والمقنن إنما يقصدان فى أعمالهما إلى الدولة ليس غير. والحكومة ليست إلا نظاماً ما مفروضاً على جميع أعضاء الدولة.

2- لكن الدولة بما هى ، ككل مجموع آخر تام ومؤلف من أجزاء كثيرة ، ليست إلا اجتماع عناصر ، فينبغى بالبداهة أن يتساءل بادئ الأمر ما هو المواطن ما دام المواطنون بما هم عدة ماهم العناصر ذاتها للدولة. وعلى ذلك لنبحث أولاً من الذى يسمى مواطناً وماذا يعنى هذا الاسم ؟ فتلك مسألة مختلف فيها غالباً وهيهات أن يقع الرأى فيها بالاجماع ، ففلان بما هو مواطن فى الديمقراطية ينقطع غالباً عن أن يكونه فى دولة أوليغرشية.

3- ونحن نخرج من المناقشة المواطنين الذين لا يكونونهم إلا بسبب عرضى كهؤلاء الذين يجعلون كذلك بمرسوم.

لا يكون المرء مواطناً بمحل الإقامة وحده ، لأن محل الإقامة يملكه أيضاً الأجانب المقيمون والعبيد. كذلك لا يكون المرء مواطناً بمجرد حق المداعاة لدى القضاء مدعياً أو مدعى عليه. لأن هذا الحق يمكن أن يخول بمجرد معاهدة تجارية. فمحل الاقامة والمداعاة القضائية يمكن أن يكونا لاناس ليسوا مواطنين. وكل ما فى الأمر أنه فى بعض الدول يحدد تمتع القاطنين بهذا الحق فيفرض عليهم مثلاً أن يختاروا كفيلاً ، وهذا تضييق فى الحق الذى يخولونه.

4- والأولاد الذين لم يبلغوا سن القيد المدنى ، والشيوخ الذين حذفت أسماؤهم منه ، هم فى وضع مشابه تقريباً : فإن هؤلاء وهؤلاء هم على التحقيق مواطنون ، ولكنه لا يمكن أن يعطوا هذه الصفة على جهة الاطلاق ، وينبغى أن يضاف إلى أولئك إنهم مواطنون ناقصون وإلى هؤلاء إنهم مواطنون متقاعدون. وليختر من شاء أى تعبير فلا أهمية للألفاظ ، بل إنه ليفهم بلا عناء ما هى فكرتى. وإن ما أبحث فيه هو المعنى المطلق للمواطن مجرداً عن كل النقائص التى نبهنا عليها آنفا. وما زالت الصعاب بأعبائها وما يزال حل المسألة هو فى حق المواطنين الموصومين بالعار والمنفيين[1].

ان السيما المميزة للمواطن الحق على الوجه الأتم إنما هى التمتع بوظائف القاضى والحاكم. ومع ذلك فإن وظائف الحكم يمكن أن تكون تارة مؤقتة بحيث لا يشغلها الفرد بعينه مرتين أبداً ، أو محدودة تبعاً لأى شكل آخر ، وتارة عامة وبلا حدود كوظائف القاضى وعضو الجمعية العمومية.

5- ربما يجد أن تلك إدارات حقيقية وإنها تخول بعض السلطة الأفراد الذين يتمتعون بها ، لكنه قد يظهر لنا هزواً ألا يخول سلطة ما أولئك الذين يملكون السيادة. على إنى لا أكاد أعلق على هذا من الأهمية. بل هذا هو أيضاً مسألة ألفاظ. فإن اللغة ليس بهذا أبداً حد جامع للتعبير عن معنى القاضى وعضو الجمعية العمومية. وإنى اتخذ لتعيين هذا المعنى لفظ "الإدارة العامة" فأسمى مواطنين كل أولئك الذين يتمتعون به. وان حد المواطن هذا أولى من سواه بالانطباق على أولئك الذين يوصفون عادة بهذا الوصف.

6- ومع ذلك يلزم ألا يعزب عن النظر أن فى كل نظم الأشياء تتخالف مموضوعاتها بالنوع قد يحدث أن يكون أحدها أولاً والآخر ثانياً وهلم جرا وألا يوجد بينها مع ذلك أية علاقة مشتركة فى الطبيعة الأصلية لتلك الأشياء أو ألا تكون تلك العلاقة الا بالوساطة. كذلك الدساتير تبين لنا متخالفة فى أنواعها ، هذه فى الصف الأخير ، وتلك فى الصف الأول ، ما دام أنه لابد من وضع الدساتير الباطلة والفاسدة بعد تلك التى احتفظت بكل صفائها. وسأقول فيما بعد ماذا أعنى بدستور فاسد. ومن ثم يتغير المواطن بالضرورة من دستور إلى آخر. فالمواطن كما قد حددناه هو على

الخصوص مواطن الديمقراطية.

7- هذا لا يعنى أنه لا يمكن أن يكونه أيضاً فى غيرها ، لكنه لا يكون بالضرورة. من الدساتير ما لا يعترف بالشعب ، وعوضاً عن الجمعية العمومية يكون مجلس الشيوخ ، ووظائف القضاة تسند إلى هيئات خاصات كما فى لقدمونيا حيث الايفور يتقاسمون القضايا المدنية وحيث الجيرونت يفصلون فى قضايا القتل وحيث القضايا الأخرى يمكن أن تكون من اختصاص محاكم مختلفة ، وكما فى قرطاجنة حيث بعض إدارات لها الميزة الخاصة باصدار جميع الأحكام.

8- ينبغى أن يكون حدنا للمواطن معدلا على هذا الوجه. فى أى موضع آخر غير الديمقراطية لا يوجد الحق العام وغير المحدود فى أن يكون المرء عضواً فى الجمعية العمومية وفى أن يكون قاضياً. بل على نقيض ذلك تلك سلطات خاصة لأنه يمكن أن يوسع لجميع طبقات المواطنين أو يضيق على بعضها أهلية المداولة فى أعمال الدولة وأهلية القضاء ، وهذه الأهلية عينها يمكن أن تنطبق على جميع الأشياء أو يقتصر فيها على بعضها. حينئذ بدهى أن المواطن هو الفرد الذى يمكن له فى الجمعية العمومية وفى المحكمة صوت فى المداولة أيا كان مع ذلك شكل الدولة التى هو عضو فيها. وأعنى وضعياً بالدولة لفيفاً من أناس من هذا القبيل بملك كل ما يلزم لسد حاجات المعيشة.

9- فى اللغة المستعملة المواطن هو الفرد المولد لأب مواطن ولأم مواطنة ، وأحد هذين الشرطين لا يكفى. قد يذهب بعضهم بالتحرج إلى أبعد من ذلك فيشترط أبوين أو ثلاثة بل أكثر من ذلك. غير أنه من هذا التعريف الذى يظن به أنه بسيط بقدر ما هو جمهورى تنشأ صعوبة أخرى ، وهى أن يعلم هل كان الجد الثالث أو الرابع مواطنا. من أجل ذلك كان غرغياس الليونتيومى مازجا الحيرة بالتهكم يزعم أن مواطنى لاريسا كان يصنعهم صناع ليس عندهم الا هذا المنسج ، فكانوا يصنعون أهل لاريسا كما يصنع الخزاف قدراً. وعندنا المسألة تكون من البساطة بمكان. إنهم كانوا مواطنين اذ هم كانوا يتمتعون بالحقوق الواردة فى تعريفنا ، لأن ولادة امرئ لأب مواطن ولأم مواطنة هى شرط لا يمكن عقلا أن يطلب من الساكنين الأول ، المؤسسة للمدينة[2].

10- وقد يكون مشكوكا فيه على وجه أقوم حق أولئك الذين لم يصيروا مواطنين إلا على أثر ثورة كما فعل كلستين بعد طرد الطغاة من أثينا اذ أدخل فى القبائل زمرا من الأجانب والعبيد المقيمين. فى حق هؤلاء المسألة الحقة هى أن يعلم لا انهم مواطنون بل هل يكونو لهم بالحق أو بالباطل.حق أنه من هذا الوجه يمكن أن يتساءل أيضاً هل يكون المرء مواطناً حينما يكونه بغير حق باعتبار أن عدم الحق هنا يساوى الخطأ المبين. لكنه يمكن أن يجاب بأننا نرى كل يوم مواطنين رقوا إلى الوظائف العامة بغير حق وفى أعيننا أنهم قضاة وان كانوا قضاة بغير حق. فالمواطن عندنا هو فرد مخول سلطة ما ، وحسبه أن يتمتع بهذه السلطة ليكون مواطناً كما قلنا حتى المواطنون الذين جعلهم كذلك كلستين كانوا كذلك فى الواقع.[3].

أما مسألة العدل والظلم فانها تتعلق بالمسألة التى وضعناها بادئ الأمر. هل الفعل الفلانى صادر من الدولة أو ليس صادراً منها ؟ وهذا ما يحمل على الشك فى كثير من الحالات. وعلى هذا حينما تخلف الديمقراطية الأوليغرشية اوالطغيان يظن كثير من الناس أنه يجب التنكر للمعاهدات القائمة بحجة إنها لم تعقدها الدولة بل عقدها الطاغية. لا حاجة إلى ذكر كثير من الاستشهادات من هذا القبيل التى تستند كلها إلى هذا المبدأ أن الحكومة لم تكن إلا نوعاً من البغى لا نسب بينه وبين المنفعة العامة.

11- إذا كانت الديمقراطية قد التزمت من جانبها بالتزامات فعهودها هى أيضاً عهود الدولة كعهود الأوليغرشية والطغيان. والصعوبة الحقة ها هنا تنحصر فى تعرف متى يمكن أن يقول أن الحكومة تبقى هى بعينها أو إنها تصير غير ما قد كانت. وأنه لبحث سطحى للمسألة أن يقصر الاعتبار فيه على المحل أو على الأفراد ولأنه ربما يتفق أن يكون للدولة مقر منعزل وأن يكون أعضاؤها متفرقين هؤلاء فى مكان وأولئك فى مكان آخر. فالمسألة على هذا الوجه تصير من البساطة بمكان. وأن المدلولات المختلفة لكلمة مدينة تكفى بلا عناء لحل المسألة.

12- لكن بماذا تتعرف شخصية المدنية متى كان المحل يبقى على الدوام مشغولاً بالسكان؟ فليست الأسوار فى الواقع هى التى ترتب هذه الوحدة. لأنه ربما يكون من

الممكن فى الواقع إحاطة بيلوبونيز كلها بسور. وقد شوهدت مدائن من السعة على مثل هذا النحو أولى أن تمثل فى دائرتها أمة من أن تمثل مدينة. وشاهد ذلك أن مدينة بابل سقطت فى يد العدو وبعض أحيائها ظل ثلاثة أيام يجهل ذلك. على إننا سنجد الفرصة فى موطن آخر لعلاج هذه المسئلة علاجاً نافعاً. فان سعة المدينة أمر لا ينبغى أن يهمله رجل السياسة كما يجب عليه أن يسائل نفسه : أخير للدولة أن تكون ذات مدينة واحدة أم عدة مدائن ؟ [4].

13- لنسلم بأن المواطن عينه لا يزال يسكنه الأفراد أنفسهم ومن ثم أممكن ، مادام جنس السكان باقياً بعينه ، أن يجزم بأن الدولة هى هى بعينها ، على رغم التداول المستمر فى الوفيات والمواليد كما يسلم المرء بذاتية الأنهار والينابيع مع أن الأمواج فيها تتجدد وتجرى بلا انقطاع ، أم ينبغى أن يدعى أن الناس فقط يبقون بذواتهم لكن الدولة تتغير؟ والواقع أنه مادامت الدولة نوعاً من الاجتماع ، أى اجتماع أناسى خاضعين لدستور ما فاذا تغير هذا الدستور وتعدلت صورته فينتج ضرورة أن الدولة لا تبقى هى ما هى ، والشأن فى هذا كالشأن فى الجوقة التى تظهر على التبادل فى الملهاة وفى المأساة فهى متغيرة فى نظرنا مع إنها فى الغالب تتألف من الممثلين أنفسهم.

14- هذا التنبيه ينطبق على كل جماعة أخرى وعلى كل نظام آخر اعتبر متغيراً متى تغير نوع تأليفه. والشأن فى هذا كالشأن فى اللحن حيث الأصوات أنفسها تعطى تارة المذهب الدورى وتارة أخرى المذهب الفريجى. اذا كان هذا حقا فانما يكون المرجع على الخصوص إلى الدستور للحكم على ذاتية الدولة. ومع ذلك قد يتفق أن تقبل تسميته مخالفة مع بقاء الأفراد الذين يكونوها هم هم أنفسهم ، كما يتفق أن تحتفظ بتسميتها الأولى برغم التغير التام للأفراد.

تلك هى ذلك مسألة أخرى، أن يعلم هل يوافق ، بعد ثورة أن توفى العهود المبرمة أولن تنقض ؟

الفصل الثانى

1- مسألة تتبع تلك المسألة الماضية هى تعرف هل هناك تماثل بين فضيلة الفرد على حدة وفضيلة المواطن أو هما تختلفان احداهما عن الأخرى. لعلاج هذا البحث على طريقة منظمة ينبغى بديا أن نحدد فىأنفسنا معنى فضيلة المواطن.

المواطن كالملاح هو عضو جماعة. ففى السفينة ، مع أن لكل خدمة مختلفة بأن يكون الواحد جذافاً والآخر رباناً ، وهذا مساعدا وذاك مكلفاً عملاً آخر ، بين برغم هذه التسميات والوظائف التى ترتب بالمعنى الخاص فضيلة خاصة لكل منهم انهم جميعاً يشتركون مع ذلك فى تحصيل غاية مشتركة وهى سلامة السفينة التى يقومون بها كل فيما يخصه والتى يسعى كل واحد منهم اليها على السواء.

2- أعضاء الدولة يشبهون الملاحين تماماً. فعلى رغم اختلاف وظائفهم سلامة الجماعة هى عملهم المشترك. والجماعة هنا هى الدولة. ففضيلة المواطن تتعلق اذا بالدولة دون سواها. لكن نظراً إلى أن الدولة تكتسى صوراً متعددة فبين أن فضيلة المواطن فى كمالها لا يمكن أن تكون واحدة. فان الفضيلة التى تجعل المرء خيراً هى على الضد واحدة ومطلقة ، ومن ثم هذه النتيجة الواضحة أن فضيلة المواطن يجوز أن تكون فضيلة أخرى غير فضيلة الفرد على حدة.

3- يمكن أيضاً أن تعالج هذه المسألة من جهة نظر أخرى تتعلق بفحص الجمهورية الفاضلة. إذا كان من الممتنع فى الواقع ألا تتألف أعضاء الدولة إلا من أناس أخيار ، وإذا كان كل واحد منهم مع ذلك يجب أن يقوم فيها بالوظائف التى توكل إليه خير قيام فذلك يقتضى حتما فضيلة ما. ولما أنه ليس أقل امتناعاً أن يكون السكان أجمعون يعملون جميعا على وجه التماثل لزم من ثم الاعتراف بألا يمكن أن يوجد تماثل بين الفضيلة السياسية وبين الفضيلة الخاصة. فى الجمهورية الفاضلة الفضيلة المدنية يجب أن تعم الجميع ما دام أنها الركن الضرورى لكمال المدينة ، لكنه ليس من الممكن أن يحرز الجميع فضيلة الرجل على حدة إلا متى سلم بأن المواطنين أجمعين فى هذه المدينة النموذجية يجب بالضرورة أن يكونوا أخياراً.

4- أكثر من هذا : الدولة تتألف من عناصر متباينة ، وكما أن الوجود الحى يتكون أصلاً من نفس ومن جسم ، وكما أن النفس تتألف من العقل ومن الغريزة ، وأن العائلة من الزوج والزوجة ، والملكية من السيد ومن العبد ، كذلك كل هذه العناصر توجد فى الدولة تصحبها أيضاً عناصر أخر ليست أقل تغايراً. وذلك ما يمنع ضرورة أن تكون فيها وحدة فضيلة لجميع المواطنين كما أنه لا يمكن أن تكون وحدة وظيفة فى الجوقات حيث عمل أحدهم رئيسى والآخر تبعى.

5- فحق إذا أن فضيلة المواطن والفضيلة مأخوذة على عمومها ليستا متماثلتين اطلاقاً إذن من الممكن أن تجتمع له هذه الفضيلة المزدوجة للمواطن الطيب والرجل الطيب ؟ لقد قلته : إنما هو الحاكم الحقيق بالأمرة التى يقوم بها والذى هو فاضل وكيس معاً. لأن الكياسة ليست أقل لزوماً من الفضيلة لرجل الدولة. من أجل ذلك قيل إنه ينبغى أن يؤتى الرجال المرشحون للسلطان تربية خاصة. وفى الواقع نحن نرى ابناء الملوك يتعلمون على الاخص العدالة والسياسة حتى ان اوربيد نفسه حين يقول لا تلك المواهب الفارغة التى هى غير نافعة للدولة يظهر انه يعتقد انه يمكن تعليم الامرة

6- إذا كانت فضيلة الحاكم الطيب مماثلة لفضيلة الرجل الخير ، وإذا كان المرء لا يزال مواطنا حتى مع طاعته لرئيس فان فضيلة المواطن على العموم لا يمكن أن تكون من ثم مماثلة على الاطلاق لفضيلة الرجل الخير. بل تكون فقط فضيلة مواطن ما،ما دامت فضيلة المواطنين ليست البتة مماثلة لفضيلة الحاكم الذى يحكمهم.وتلك كانت بلا شك فكرة جازون حينما كان يقول : "فليمت بؤساً إذا كان ينقطع عن أن يكون ملكاً ما دام أنه لم يتعلم قط أن يحيا حياة فرد مجرد"[5].

7- على أن هذا لا يمنع احترام الناس إلى أعلى درجات الاحترام لتلك الملكة التى بها يعرف المرء أن يطيع وأن يتأمر على سواء. فبهذا الكمال المزدوج للامرة والطاعة تتعلق عادة الفضيلة العليا للمواطن. لكن إذا كانت الامرة يجب أن تكون حظ الرجل الخير وأن معرفة الطاعة ومعرفة الآمرة هما الملكتان الضروريتان للمواطن ففى الحق لا يمكن أن يقال انهما تكونان خليقتين بالتساوى فى الثناء وينبغى التسليم بهاتين

النقطتين: بديا أن الإنسان الذى يطيع وذلك الذى يأمر لا ينبغى أن يتعلما كلاهما أشياء بعينها. وثانياً أن المواطن يجب أن يجمع بين الملكتين ليعرف الاستمتاع بالسلطان تارة والاستسلام للطاعة تارة أخرى. وهاك كيف يقام الدليل على هاتين الدعوتين.

8- هناك سلطة السيد وانها كما قد قررنا ليست مضافة إلا إلى حاجات العيش اللاتى لا صارف عنها. إنها لا تقتضى أن يكون الإنسان المتسلط قادراً على أن يعمل هو بنفسه. بل هى تقتضى بالحرى أن يعرف أن يستخدم أولئك الذين يطيعونه : والباقى يتعلق بالعبد. وأعنى بالباقى القوة الضرورية بالخدمة المنزلية كلها. وأن ضيوف العبيد هى أيضاً متعددة تعدد الصناعات المختلفة. ويمكن أن يجرى مجراهم عمال الصناعات اليدوية الذين هم كما يدل عليه اسمهم يعيشون من عمل أيديهم. وينبغى أن يعد فى العمال اليدويين كل عمال الصناعات الآلية. ومن أجل ذلك فى بعض الدول أبعد العمال عن الوظائف العامة التى لم يتمكنوا من بلوغها إلا عند افراطات الديمقراطية.

9- لكن لا حاجة بالرجل الفاضل ولا برجل الدولة ولا بالمواطن الطيب إلى معرفة كل هذه الأعمال كما يعرفها الرجال المخصصون للطاعة ، إلا متى وسعهم أن يجدوا فيها نفعا شخصياً. فى الدولة ليس الأمر بعد بصدد سيد أو عبد فليس فيها إلا سلطة تنفذ على أشخاص أحرار متساويين بالمولد. واذا فتلك هى السلطة السياسية التى يؤهل نفسه لها حاكم المستقبل بأن يطيع هونفسه بادئ الأمر كما أن المرء يتعلم أمره كتيبة بأن يكون مجرد فارس : ويتعلم أن يكون قائداً بأن ينفذ أوامر قائده ، وأن يقود سرية من الرجالة أو فرقة من الجند بأن يخدم جندياً فى هذه أو فى تلك. وإذا فعلى هذا المعنى يكون من الحق أن نؤيد أن المدرسة الوحيدة الحقة للامرة هى الطاعة.

10- ليس أقل مدخلاً فى باب الحق أن أهلية الامرة وأهلية الطاعة مختلفتان جدا وان كان المواطن الطيب يجب أن يجمع فى نفسه بين علم الطاعة والامرة والقدرة عليهما وأن فضيلته تنحصر على التحقيق فى معرفة هذين الوجهين المتقابلين للسلطة التى تطبق على أناس أحرار. انهما يجب أن يعرفهما أيضاً الرجل الخير. وإذا كانت حكمة الامرة وعدالتها هما غير حكمة الطاعة وعدالتها مادام المواطن لا يزال حراً حتى

متى يطيع فان فضائل المواطن. حكمته مثلا ، لا يمكن أن نكون على الدوام هي بأعيانها. انهن يجب أن تتغير أنواعهن تبعاً لشأنه عندما يطيع أو عندما يأمر ، وعلى هذا فالشجاعة والحكمة تختلفان تماما عند المرأة عنهما عند الرجل. فان رجلا ليجتبن إذا لم يكن لديه من الاقدام إلا مثل ما للمرأة ، وان امرأة لتعد ثرثارة إذا لم يكن لديها من التحفظ إلا بمقدار ما يجب أن يكون عليه الرجل الذى يعرف السلوك فى الحياة ، على هذا ففى العائلة وظائف الرجل ووظائف المرأة شد ما تكون على طرفى النقابل باعتبار أن واجب أحدهما الكسب وواجب الأخرى الحفظ.

11- أما الفضيلة الوحيدة الخاصة بالامرة فهى التبصر ، وأما سائر ما سواها فهن بالضرورة من المشترك بين أولئك الذين يطيعون وبين أولئك الذين يأمرون. التبصر ليس البته فضيلة الرعية ، بل الفضيلة الخاصة بالرعية هى ثقة عادلة بالرئيس. والمواطن الذى يطيع هو كصانع الزمارات ، والمواطن الذى يأمر كالفنان الذى يستخدم الاله.

هذه المناقشة موضوعها إذا هو أن تبين إلى أى حد تكون الفضلة السياسية والفضيلة الخاصة متماثلتين أو متغايرتين ، وفى أى شيء تلتبسان وفى أى تتباعدان كلتاهما عن الأخرى.

الباب الثالث

1- تبقى مسألة فى أمر المواطن لا تزال للحل. ألا يكون المرء مواطنا حقيقة إلا بما يمكنه أن يدخل بنصيب فى السلطة ، أم أنه لا ينبغى أن يوضع الصناع فى صف المواطنين ؟ إذا أعطى هذا الوصف حتى إلى الأفراد المبعدين عن السلطة العامة فمن ثم لا يكون للمواطن الفضيلة والخلق اللذان أضفناهما إليه مادام يعد الصانع مواطنا. لكن إذا منع الصناع هذا الوصف فماذا يكون محلهم فى المدينة. إنهم ليسوا على التحقيق من طبقة الأجانب ولا من طبقة أولى محل الإقامة. فى الحق يمكن أن يقال لا شيء من ذلك محل للإستغراب لأن العبيد أو العنقاء ليسوا كذلك من الطبقات التى ذكرناها آنفاً.

2- لكن من الحق أنه لا ينبغى أن يرفع إلى صف المواطنين كل الأفراد الذين هم مع ذلك تحتاج إليهم الدولة بالضرورة. فالأطفال ليسوا مواطنين كالرجال ، فهؤلاء مواطنون على وجه الاطلاق ، وأولئك يكونونهم بالرجاء انهم مواطنون بلا شك لكنهم مواطنون ناقصون. فاذا كان يراد أن يتخذ حتى من الصانع مواطن فمن ثم فضيلة المواطن كما قد حددناها يجب أن يعنى بها لا كل رجال المدينة بل لا كل أولئك الذين ليسوا شيئاً إلا أنهم أحرار ، لكن ينبغى أن يعنى بهم فقط أولئك الذين ليس عليهم ضرورة أن يعملوا ليعيشوا.

3- فمن يعمل فى الأشياء الضرورية لعيشة شخص الفرد فهو العبد ومن يعمل للجمهور فهو العامل والأجير. ويكفى أقل التفات إلى هذه الأشياء لتكون المسألة فيه خير بيان متى وضعت على هذا الوضع. وفى الواقع بما أن الدساتير متخالفة فأنواع المواطنين تكون كذلك بالضرورة وهذا حق على الخصوص فى أمر المواطن من حيث هو رعية. وبالنتيجة فى الدستور الفلانى العامل والأجير يكونان بالضرورة الملحة مواطنين. وفى دستور آخر لا يمكن أن يكوناه على أى وجه ، مثال ذلك الدولة التى تسميها أرستقراطية حيث شرف الوظائف العامة مرجعه إلى الفضيلة والاعتبار لأن تعلم الفضيلة لا يتفق وعيشة الصانع والعامل.

4- وفى الأوليغراشيات الأجير لا يمكن أن يكون مواطنا لأن باب الوصول إلى مراكز الحكم ليس مفتوحاً إلا لأولى النصاب العالى ، ولكن الصانع يمكن أن

يبلغه لأن أكبر الصناع يصلون إلى الثروة. وفى ثيبة كان القانون يبعد عن كل وظيفة كل من لم يكن انقطع عن التجارة منذ أكثر من عشر سنين. وكل الحكومات على التقريب قد دعت الأجانب إلى صف المواطنين وفى بعض الديمقراطيات الحق السياسى يمكن أن يكتسب من جهة الأم.

5- وعلى هذا النحو شرعت فى أكثر الدول قوانين لقبول أولاد السفاح. غير أن قلة المواطنين الحقيقيين هى التى حملت على سلوك هذه الطريقة. وكل هذه القوانين ليس لها مصدر إلا القحط فى الرجال. وعلى ضد ذلك حينما يزيد عدد السكان يبعد أولاً المواطنون المولودون من أب رقيق أو أم أمه ثم أولئك الذين هم مواطنون من جهة النساء ليس غير. وأخيراً لا يقبل إلا أولئك الذين هم من أب وأم كانا مواطنين[6].

6- بين إذا وجود أنواع مختلفة من المواطنين ، وهذا الذى يكون مواطنا تماما هو الذى له نصيب فى السلطات العامة. واذ يقول هوميروس على لسان أخيل :

أو أعامل أنا معاملة الأجنبى

فذلك لأنه فى نظرة المرء أجنبى فى المدينة حين لا يشارك بنصيب فى الوظائف العامة ، وفى كل مكان حيث يعنى بستر هذه الفروق السياسية فذلك فقط إنما هو خدعة لأولئك الذين ليس لهم فى المدينة إلا محل إقامة.

وعلى ذلك فالمناقشة السابقة كلها قد أبانت كيف أن فضيلة الرجل الطيب وفضيلة المواطن الطيب تتماثلان وكيف تختلفان ، وقد وضحنا أن فى الدولة الفلانية المواطن والرجل الفاضل ليسا إلا واحدا وانهما فى الدولة الفلانية الأخرى يختلفان. وأخيراً أن الناس ليسوا مواطنين كلهم غير أن هذا الوصف يضاف فقط إلى الرجل السياسى الذى هو سيد أو الذى يمكن أن يكون سيداً ، اما شخصيا واما مع غيره قادر على الاشتغال بالمصالح العامة.

الباب الرابع

1- متى تقررت هذه الأصول فأول مسألة تليها هى هذه. هل يوجد دستور واحدا وعدة دساتير سياسية ؟ واذا كانت عدة فما هو طبعها وعددها والفروق بينها ؟ الدستور هو هذا الذى يعين فى الدولة النظام المرتب لجميع الوظائف لكن على الخصوص الوظيفة التى لها السيادة ، وسيادة الدولة انما هى فى كل مكان للحكومة : والحكومة هى الدستور نفسه. نوضح هذا : مثلا فى الديمقراطيات السيادة للامة وفى الأوليغرشيات على ضد ذلك إنما هى لأقلية مؤلفة من الأغنياء. ومن أجل ذلك يقال أن دساتير الديمقراطية والأوليغرشية مختلفة فى أصولها. ونطبق هذه التمايز على جميع الحكومات الأخرى.

2- يلزم بديا ان نذكر هنا ما هو الغرض الذى نعنية للدولة ، وما هى ضروب الخلاف التى عرفناها للسلطات سواء ما ينطبق منها على الفرد وما ينطبق على الفرد وما ينطبق منها على الحياة العامة. فى بداية هذا الكتاب قلنا اذ نتكلم على الإدارة المنزلية وعلى سلطة السيد ان الإنسان هو بطبعه كائن اجتماعى ، وأعنى بذلك أن الناس حتى من غير أية حاجة إلى التعاون المتبادل ، ترغب رغبة لا تقهر فى عيشة الجماعة[7].

3- وهذا لا يمنع أن كل واحد منهم مدفوع بمصلحته الخاصة وبالرغبة فى تحصيل حظه الفردى من السعادة التى ينبغى أن يلقاها. هذا هو على بالسلطة اعتمادا على أهليتهم أو على ترونهم وتقدم لذلك أسبابا مقنعة. لا شىء يمنع فى الواقع أن تكون أغنى وأفضل من الأقلية لافرادى بل بجمعها. وهذا نفسه يدفع اعتراضا يقدم ويكرر غالباً على أنه خطير للغاية : يتساءل هل فى الحالة التى فرضناها يجب على الشارع الذى يريد أن يشرع قوانين عادلة أن ينظر إلى منفعة الجميع أو إلى منفعة المواطنين الممتازين. العدل هنا إنما هو المساواة ، ومساواة العدل هذه ترد إلى المنفعة العامة للدولة بقدر ما ترد إلى المنفعة الفردية للمواطنين. والمواطن علىالعموم هو الفرد الذى له نصيب فى السلطة

وفى الطاعة العامتين ، بما أن مركز المواطن متغير تبعـاً للدسـتور. وفـى الجمهورية الفاضلة إنما الفرد هو الذى يستطيع ويريد طوعاً أن يطيع وأن يأمر دواليك تبعاً لقواعد الفضيلة.

الباب الثامن

1- إذا كان فى الدولة فرد أو عدة أفراد وهم مع ذلك أقل عدداً من أن يؤلفوا وحدهم فيما بينهم مدينة تامة ، لهم من رفعة الأهلية ما لا يجوز أن توازن به أهلية سائر المواطنين جميعاً ؟، وكان النفوذ السياسى لذلك الشخص الفريد أو لأولئك الأشخاص أكبر من أن يقاس إليه فأولئك الرجال لا يمكن أن ينطووا فى جملة المدينة. انه يكون من الاهانة ان يرودوا إلى المساواة العامة منى كانت أهليتهم وأهميتهم السياسية تضعهم فوق المقارنة تماما. أمثال هؤلاء الأشخاص يجوز أن يقال عليهم انهم آلهة بين الناس[8].

2- وهاك دليلا جديدا على أن القانون لا ينبغى ضرورة أن يطبق إلا على أفراد متساوين بالمولد وبالملكات. غير أن القانون لم يشرع قط لهؤلاء الناس الأفذاذ. لأنهم هم لأنفسهم القانون. ومن السخرية أن يحاول اخضاعهم للدستور ، لأنهم يستطيعون أن يجيبوا على ذلك بما اجاب به الأسود على القرار الذى قررته جمعية الأرانب فى أمر المساواة العامة للحيوانات على ما حكاه أنتيستين. وهذا هو أصل التغريب فى الدول الديمقراطية التى هى أحرص الدول على أن تظهر بمظهر المساواة. فمتى فضل مواطن فى مرأى النظر جميع المواطنين الآخرين بالثروة أو بكثرة الأنصار أو بأية ميزة أخرى سياسية جاءه حكم النفى لمدة تختلف فى طولها قلة أو كثرة[9].

3- وفى الأساطير لم يكن لدى أصحاب السفينة (الأرغونوت) أى سبب آخر يحملهم على أن يتركوا هرقلس. فان السفينة أرغو لا تريد أن تحمله لأنه أثقل كثيراً من سائر رفقائه. من أجل ذلك يخطىء من يلوم على وجه الاطلاق الطغيان ويزرى على النصيحة التى أسداها بيريندر إلى طرازيبول : فانه اقتصر فى إجابة الذى كان قد جاء ليسأله النصح على أن يسوى كمية من السنابل بأن يقصف السنابل التى تفوق الأخر طولاً. فلم يفهم الرسول شيئاً من علة هذا الفعل ، لكن طرازيبول حينما أخبر به فهم حق الفهم أنه يجب عليه أن

يتخلص من المواطنين الأقوياء[10].

4- هذا الإجراء ليس نافعا للطغاة فحسب ، فانهم ليسوا هو وحدهم الذين يستخدمونه ، بل هو يستخدم بنجاح فى الأوليغرشيات وفى الديمقراطيات. أن التغريب بسبب التفوق يكاد ينتج فيهاالنتائج أنفسها فانه يقف بالابعاد قوة الأعيان الذين يحكم به عليهم[11].

يطبق هذا المبدأ السياسى على دول وعلى شعوب بأسرها إذا كان هذا مقدورا عليه. يرى ذلك فى سلوك الاثنيين نحو السميين والشيوزبين واللسيبين. فمنذ أن تأيد سلطانهم لم يلبثوا ان اضعفوا رعاياهم على رغم المعاهدات. وملك الفرس قد عاقب اكثر من مرة الميديين والبابليين وشعوبا اخر لا يزالون يعتزون بذكريات سلطانهم العتيق.

5- هذه المسألة تهم جميع الحكومات بلا استثناء حتى الصالحات منها. الحكومات الفاسدة تستخدم هذه الوسائل لمنفعة شخصية ، ولكن هذه الوسائل تستخدم على السواء فى الحكومة المؤسسة على المنفعة العامة يمكن أن يوضح هذا الاستدلال بمقارنة مستعارة من العلوم الأخرى ومن الفنون الأخرى. الرسام لا يدع البتة فى لوحة رجلاً تزيد على النسب المعينة للأجزاء الأخرى للصورة ولو كانت هذه الرجل أجمل من سائر الأعضاء. والسفان لا يقبل كذلك دفة أو أية قطعة أخرى من قطع السفينة إذا كانت غير متناسبة مع غيرها ، ورئيس جوقة الموسيقى لا يقبل فى مجمع النغم صوتا أقوى ولا أجمل من الأصوات التى تؤلف موسيقى الجوقة[12].

6- وإذا فلا شىء يمنع الملوك من أن يلفوا أنفسهم على وفاق مع الممالك التى يلون أمورها إذا كانوا فى الواقع لا يلجأون إلى هذا التغريب إلا إذا كان الاحتفاظ بسلطانهم الخاص هو فى منفعة الدولة.

على هذا فمبادئ التغريب الذى يصيب أولى الأقدار العليا المعترف بها ليست مجردة عن كل عدالة سياسية. لا شك فى أن الأمر المفضل هو ان المدينة ،

بفضل وضع الشارع فى بادئ الأمر ، يجوز أن تستغنى عن هذا الدواء. لكن إذا كان الشارع قد تلقى عن غيره دفة الدولة فيمكنه عند الحاجة أن يلجأ إلى هذه الوسيلة من وسائل الاصلاح. على أن هذه الوسيلة لم تستعمل إلى الآن على هذا النحو من الاستعمال : فانه لم يعين أقل عناية فى وسيلة التغريب بالمنفعة الحقة للجمهورية بل العامل فيها هو روح الحزبية.

وفى الحكومات الفاسدة يكون استخدام التغريب للمنفعة الخاصة من العدل بموضع غير أنه ليس البتة من العدل المطلق.

7- فى المدينة الفاضلة تكون المسألة فى غاية الصعوبة. فان التفوق فى أى أمر آخر غير الأهلية كالثروة أو النفوذ ليس موضعاً للحيرة ، لكن ما العمل فى أى أمر آخر غير الأهلية كالثروة أو النفوذ ليس موضعاً للحيرة ، لكن ما العمل فى أمر التفوق فى الأهلية ؟ حق أنه لا يقال أنه ينبغى أن ينفى أو يطرد المواطن الذى يمتاز بالكفاية. كذلك لا يزعم أن يرد هذا المواطن إلى الطاعة لأن المطالبة بالاشتراك فى السلطة تقتضى أن يكون "للمشترى" نفسه سيد. فالأمر الوحيد الذى يجب طبعا على جميع المواطنين أن يختاروه فيما يظهر هو أن يخضعوا طواعية لهذا الرجل العظيم وأن يتخذوه ملكا عليهم طوال حياته.

الباب التاسع

1- تقضى بنا الايضاحات السابقة إلى دراسة الملوكية التى رتبناها ضمن الحكومات الصالحة. هل ينبغى أو لا ينبغى فى المدينة أو الدولة حسنة التكوين ان يكون فى منفعة الدولة أن يليها ملك ؟ ألا توجد حكومة أفضل من هذه الحكومة التى إذا كانت نافعة لبعض الشعوب يجوز ألا تكون نافعة لشعوب كثيرة أخرى ؟ تلك هى المسائل التى علينا بحثها. لكن لنبحث بادئ الأمر هل الملوكية بسيطة ، أو هل هى لا تنقسم إلى أنواع مختلفة؟

2- من الميسور أن يعترف بتعددها وبأن اختصاصها ليست متماثلة فى جميع الدول. فالملوكية فى حكومة أسبرته هى أدخلها فى باب الشرعية فيما يظهر ولكنها ليست مطلقة السيادة. فالملك يتصرف تصرفاً تاماً فى شيئين اثنين فقط : فى الشؤون العسكرية التى يديرها حينما يكون خارجا عن حدود المملكة والشؤون الدينية. فالملوكية على هذاالمعنى ليست فى حق الحياة إلا قيادة ثابتة أسندت إليها السلطات العليا. فليس لها البتة حق الحياة والموت إلا فى حالة واحدة كان يحتفظ بها القدماء فى التجريدات العسكرية ، واذ يستعر القتال. نأخذ ذلك عن هوميروس ، فالظافر الذى يستولى عليه يجعل منه بالضرورة احدى الحكومتين المتطرفتين الديمقراطية اوالأوليغرشية. كذلك الشعوب أنفسها التى كانت تتداول بينها ادارة شئون الاغريق العليا لم يراعوا إلا دستورهم الخاص ليجعلوا السائد فى الدول الخاضعة لسلطانهم الأوليغرشية تارة والديمقراطية تارة أخرى غير مهتمين إلا بمنافعهم الخاصة ولا يرعون أبداً منافع الشعوب التابعة لهم.[13].

12- من أجل ذلك لم ير أحد قط بين هذين الطرفين مكن جمهورية حقة أو ربما رئى منها فى الندرة وفى مدة قصيرة من الزمن. ولم يلف إلا رجل واحد بين جميع أولئك الذيمن وصلوا من قبل إلى السلطان أنشأ دستوراً من هذا القبيل. ومنذ زمن طويل قد عدل الرجال الساسة فى الدول عن البحث عن المساواة فاما أن

يتذرعوا إلى الاستيلاء على السلطان واما أن يجنحوا إلـــى الطاعـــة حينمـــا لا يكونوا هم الأقوى. حسبنا هذه الاعتبارات لبيان ما هى أفضل حكومة وما هـــى العلة فى فضلها.[14].

13- أما الدساتير الأخرى التى هى الأشكال المختلفة للديمقراطية والأوليغرشـــيات التى سلمنا بها فهين أن يرى فى أى نظام ينبغى أن تسلك. هـــذا يكـــون الأول وذاك يكون الثانى وهلم جرا تبعاً لكونها الأفضل أو الأقل صـــلاحاً بالتنـــسيب للنموذج الفاضل الذى قررناه. وبالضرورة يكون فضلهاتبعاً لقربها أكثر فـــأكثر من الحد الوسط وتقل صلاحيتها تبعا لبعدها عنه. وانى لاستثنى دائما الحـــالات الخاصة ، وأعنى بذلك أن الدستور الفلانى وان كان مفضلاً لذاته فهو مع ذلـــك أقل صلاحية من الدستور الفلانى الآخر لشعب خاص بعينه[15].

الكتاب السادس

فى الديمقراطية .. وفى السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

الباب العاشر

1- نمض إلى مسألة تتصل عن كثب بكل تلك المسائل ، وهى مسألة نوع الحكومة وطبيعتها تبعا للشعوب المحكومة. مبدأ أول عام ينطبق على جميع الحكومات : يجب دائماً أن يكون جزء المدينة الذى يبغى تأييد النظم أقوى من ذلك الذى يسعى فيه إلى الانقلاب. فى كل دولة ينبغى أن يميز شيئان : كم المواطنين وكيفهم. وأعنى بالكيف الحرية والثروة والاستنارة والمولد ، وبالكم أعنى الغلبة العددية.

2- الكيف يمكن أن يكون فى الجزء الفلانى من العناصر السياسية والكم يمكن أن يكون فى الجزء الآخر. فالناس الذين لا مولد لهم يمكن أن يكونوا أكثر عدداً من أولى المولد المشهور. وأن الفقراء لأكثر عددا من الأغنياء دون ان يجزئ مع ذلك التفوق بالعدد عن أمر الفرق فى الكيف. من أجل ذلك يجب أن يحسب لهذه الروابط الشخصية حسابها. فى كل مكان حيث يكون لفيف الفقراء ، حتى مع ملاحظة هذه النسبة لهم الغلبة ، تتقرر الديمقراطية طبعا بجميع تواليفها المختلفة على حسب الأهمية الخاصة لكل جزء من الشعب. مثلا إذا كان الزراع هم الأكبر عدداً كان النوع الأول من الديمقراطية ، فاذا كان الصناع والأجراء هم الأكثر عدداً كان النوع الأخير. وتصف الأنواع الأخرى بين هذين الطرفين[16].

3- وفى كل مكان حيث تكون الطبقة الغنية والممتازة تتفوق بالكيف وكذلك فى العدد فالأوليغرشية تستمر بالطريقة عينها مع كل فروقها الدقيقة على حسب الميل الخاص للكتلة الأوليغرشية التى تستولى عليها. غير أن الشارع لا يجوز له أن يرعى غير الملكية الوسطى. فإذا سن قوانين أوليغرشية فبتلك الملكية ينبغى ان يهتم ، واذا سن قوانين ديمقراطية فهى أيضاً التى يجب عليه أن يرعاها فى تلك القوانين.

4- الدستور لا يكون ثابتا وقويا إلا حيث تزيد الطبقة الوسطى في العدد على الطبقتين الطرفيتين أو بالأقل على كل واحد منها فلا يحوك الأغنياء له المؤامرات المخفية بالاتفاق مع الفقراء ، لأن الأغنياء والفقراء على سواء يخشون النير الذى يفرضه بعضهم على بعض دولة بينهم. فلو أنهم بغوا السلطان لمنفعة عامة لما وجدوه إلا فى الطبقة الوسطى. وان ما بينهم من عدم الثقة سوف يمنعهم دائما من التمسك بسلطة تداولية ، وليس يثق المرء ابداً إلا بحكم ، والحكم ها هنا هو الطبقة الوسطى. كما كان التأليف السياسى الذى يكون الدولة كاملاً كان الدستور أعظم حظا فىالبقاء.

5- كل المقننين تقريباً حتى أولئك الذين أرادوا تأسيس حكومات أرستقراطية قد ارتكبوا خطأين متساويين تقريباً : أولاً بمنح الأغنياء أكثر مما ينبغى ، ثم بخدعة الطبقات الوضعية. وبالزمان ينشأ ضرورة من خير كاذب شر حقيقى ، لأن طمع الأغنياء قد خرب من الدول أكثر مما خرب طمع الفقراء[17].

6- ان المكايد المموهة التى بها يراد تغرير الشعب فى السياسة تنطبق على خمسة أشياء : الجمعية العمومية والوظائف والمحاكم واحراز الأسلحة والتمرينات الرياضية. ففى الجمعية العمومية يعطى جميع المواطنين حق حضورها ، ولكن يعنى بفرض غرامة على الأغنياء إذا تخلفوا عنها وهذه الغرامة لا تضرب إلا عليهم وحدهم أو على الأقل هى أشد عليهم كثيراً منها على الفقراء. وأما فى الوظائف فيحظر على الأغنياء ذوى النصاب جواز الامتناع من قبولها ويباح هذا الجواز للفقراء وفى المحاكم يحكم بغرامة على الأغنياء الذين يمتنعون عن الحكم ولا يحكم بها على الفقراء ، أو أن تكون الغرامة جسيمة فى حق أولئك وتكاد تكون لاشىء فى حق هؤلاء كما فى قوانين خارنداس [18].

7- وأحياناً يكفى أن يكون المرء مقيداً اسمه فىالدفاتر المدنية ليكون له حق الدخول فى الجمعية العمومية وفى المحكمة. ولكن متى سجل اسمه جاز الحكم عليه بغرامة مروعة ، إذا تخلف عن هذين الواجبين. والغرض من ذلك أن يمتنع المرء من ذلك التسجيل ،

ولما أن اسمه غير مسجل فلن يأخذ بنصيب لا فى المحكمة ولا فى الجمعية. ومذهب التقنين هو بعينه فيما يتعلق باحراز الأسلحة وبالتمرينات الرياضية فيرخص للفقراء فى ألا يحملوا سلاحاً البته. ويعاقب بغرامة الأغنياء الذين لا يتسلحون كذلك فىالرياضيات البدنية لا غرامة على الفقراء وغرامة مضروبة على الأغنياء الذين لا يزاولونها. فيذهب إليها هؤلاء خوف الغرامة ، ولا يظهر فيها الآخرون لأنه ليس عليهم منها ما يخشون.تلك هى الخدع التى تستعملها القوانين فى الدساتير الأوليغرشية.

8- فى الديمقراطيات نظام الحيلة معارض تماماً : مكافأة للفقراء الذين يحضرون المحكمة والجمعية العمومية ولا شىء على الأغنياء الذين لا يحضرونها[19].

لأجل أن يكون التأليف السياسى عادلاً يلزم بالبداهة أن يستعار شىء من النظامين المضادين : أجرة للفقراء وغرامة على الأغنياء ، وعلى هذا فهم بلا استثناء يشاركون فى أعمال الدولة وإلا لكانت الحكومة ليست أبداً من مواطنين مسلحين. أما عن النصاب فيوشك أن يكون محالاً تعيين مقداره بطريقة مطلقة وثابتة. لكنه يلزم أن يؤتى أوسع قاعدة ممكنة حتى أن عدد أولئك الذين لهم نصيب فى الحكومة يربى على عدد الذين هم عنها مخرجون.

9- الفقراء حتى متى يحرمون شرف الوظائف العامة لا يطالبون ويبقون هادئين بشرط ألا يعمد إلى اهانتهم وتجريدهم من القليل الذى يملكون. هذه العدالة نحو الفقراء ليست بالجملة شيئاً هينا : لأن رؤساء الحكومة ليسوا دائماً أكثر الناس وداعة. ففى زمن الحرب الفقراء ، تبعاً لعوزهم ، يقعدون إلا أن تغذوهم الحكومة ، لكن إذا أريد أن تكفلهم مشوا إلى الحرب طائعين.

10- فى بعض الدول للتمتع بحق المدنية لا يكفى أن يحمل المرء الأسلحة بل لابد له من أن يكون قد حملها. ففى مالية الجمع السياسى يتكون من جميع المحاربين. ولا يختار الحكام إلا من بين أولئك الذن هم من الجيش. والجمهوريات الأولى التى عند الاغريق قد خلفت الملوكيات لم تكن مكونة من محاربين حاملين الأسلحة. بل فى الأصل كان كل أعضاء الحكومة فرساناً ، لأن الخيالة كانوا كل قوة الجيوش وهم الذين يكفلون نجاح الحروب. وبالفعل

المشاة متى كانوا غير منظمين فغناؤهم قليل. فى تلك الأزمان الغابرة كان لا يزال غير معروف البتة بالتجربة قوة الفن الحربى فى شأن المشاة وكانوا ينفقون كل وسائلهم على الفرسان[20].

11- ولكن كلما اتسعت الدول وعظم الاهتمام بشأن المشاة ازداد عدد الرجال المتمتعين بالحقوق السياسية على تلك النسبة. من أجل ذلك كان أجدادنا يسمون ديمقراطية ما نسميه نحن اليوم جمهورية. لقد كانت تلك الحكومات العتيقة ، فى الحق، أوليغرشية أو ملوكيات وكان الرجال فيها أشد ندرة من أن تكون الطبقة الوسطى فيها عظيمة. ونظراً لقلة عددهم وخضوعهم مع ذلك لنظام قاس كانوا أشد احتمالاً لنير الطاعة.

12- والخلاصة أننا قد رأينا لماذا تعددت الدساتير بهذه الكثرة ، ولماذا لا يزال موجوداً منها ، غير ما ذكرناه ، الديمقراطية كسائر الحكومات بما أن لها صوراً مختلفة. ثم اننا درسنا الفروق بين تلك الدساتير والعلل التى جاءت بها. ثم رأينا آخر الأمر ماذا كان الشكل السياسى الأفضل بوجه عام ، وماذا كان خير دستور بالقياس إلى الشعوب المراد تطبيقه عليها.

الباب الحادى عشر

1- لنأخذ الآن فى دراسة هذه الحكومات بجملتها واحدة واحدة ، مصعدين ، فيما يلو إلى المبادئ أعيانها التى تستند إليها كلها[21].

فى كل دولة ثلاثة أجزاء إذا كان الشارع حكيما اشتغل بها فوق كل شىء ونظم شؤنها. ومتى أحسن تنظيم هذه الأجزاء الثلاثة حسن نظام الدولة كلها بالضرورة ، ولا تختلف الدول فى حقيقة الأمر إلا باختلاف هذه العناصر الثلاثة. الأول من هذه الأمور الثلاثة إنما هو الجمعية العمومية التى تتداول فى الشئون العامة ، والثانى إنما هو هيئة الحكام التى يلزم تنظيم طبيعتها واختصاصاتها وطريقة التعيين فيها ، والثالث هو الهيئة القضائية.

2- الجمعية العمومية تقرر على وجه السيادة السلام والحرب ، وعقد المعاهدات وحلها ، وتصدر حكم الاعدام والنفى والمصادرة وتنظر فى محاسبة الحكام. وهاهنا يلزم بلاضرورة أحد الأمرين التاليين : اما ترك القرارات للهيئة السياسية برمتها واما اسنادها كلها إلى أقلية ، إلى واحد أو كثرة من الحكام المخصوصين مثلاً. واما تقاسمها واسناد الاختصاصات الفلانية إلى جميع المواطنين والفلانية إلى بعض آحاد فقط.

3- أما الاختصاص العام فهو مبدأ ديمقراطى ، لأن الديمقراطية تقتضى على الخصوص هذا الصنف من المساواة. ولكن هاهنا عدة طرائق لاستمتاع المواطنين بحقوق الجمعية السياسية. فأولاً يمكن أن يتشاوروا طوائف لا بجمعهم كما فى جمهورية طلكليس الملطى. ففى الغالب كل الادارات تجتمع للتشاور ولكن لانها مؤقتة فان جميع المواطنين يصلون اليها على التناوب حتى ان جميع القبائل والبطون فى المدينة مهما صغرت يصلون إليها على التعاقب. أما جملة المواطنين فلا تجتمع حينئذ إلا للتصديق على القوانين وتنظيم الشئون الخاصة بالحكومة عينها والتصديق على اعلان الأوامر العالية التى يصدرها الحكام[22].

4- وثانياً يمكن مع التسليم باجتماع المواطنين بكتلتهم أنه لا ينفذ ذلك إلا في الأحوال الآتية : انتخاب الحكام والتصديق التشريعي وتقرير السلام والحرب والمحاسبات العامة ، وتترك بقية الشئون للادارات الخاصة التى أعضاؤها مع ذلك اما منتخبون واما معينون بالقرعة من بين مجموع المواطنين. بل يمكن أيضاً ، ان تختص الجمعية العمومية بانتخاب الادارات العادية ، والمحاسبات العامة والسلام أو المعاهدات ، وألا توكل الشئون الأخرى التى لا غنى فيها عن التجربة والاستنارة إلا إلى حكام مختارين اختياراً خاصاً للفصل فيها.

5- يبقى آخر الأمر طريقة رابعة بها يكون للجمعية العمومية جميع الاختصاصات بلا استثناء وبها لا يكون للحكام إلا اقتراح القوانين ، اذ ليس لهم أن يقرروا شيئاً قراراً نهائياً. وتلك هى آخر درجة للديماغوجية كما هى فى أيامنا ، وهى مقابلة ، كما قلنا ، للأوليغرشية العنيفة وللملوكية الطاغية[23].

هذه الطرائق الأربع الممكنة للجمعية العمومية هى كلها ديمقراطية.

6- فى الأوليغرشية الحكم فى جميع الشؤون موكول إلى أقلية وهذا النظام له أيضاً عدة تفاريق. فاذا كان النصاب معتدلاً جداً وأن عدداً عظيماً من المواطنين فى مقدورهم أن يبلغوه لتفاهته. واذا كانت تحترم القوانين احترام العقيدة ولا تخالف أبداً ، وكان كل فرد أدى النصاب له نصيب من السلطان ، فالنظام هو دائماً أوليغرشى فى مبدئه ، لكنه يصير جمهورياً بما يحدث من لين فى الصور. فاذا كان ، على عكس ذلك ، المواطنون لا يمكنهم المشاركة فى المداولات ، ولكن جميع الحكام منتخبون يرعون القوانين فالحكومة أوليغرشية كالأولى. لكن إذا كانت الأقلية وهى السيد الآمر فى الشؤون العامة تختار نفسها وعلى طريق الميراث ، واذا كانت فوق القوانين ، فذلك بالضرورة هو الحد الأخير للأوليغرشية[24].

7- متى كان الفصل فى بعض الأمور كالسلام والحرب موكولا إلى بعض الحكام بأن يكون بحث الحسابات العمومية للدولة متروكاً لكتلة المواطنين وكان للحكام

الفصل فى الشئون الأخرى بما أنهم مع ذلك منتخبـــون أو معينـــون بالقرعـــة فالحكومة أرستقراطية أو جمهورية. فاذا كان يلجأ إلى الانتخاب لبعض الـــشؤن وإلى طريقة القرعة فى بعض آخر سواء من الكتلة أو من قائمة المرشـــحين أو إذا كان الانتخاب والقرعة يطبقان على المواطنين كافة ، فالنظام هـــو بجزئـــه جمهورى وأرستقراطى وبجزئه جمهورى محض.

8- فى الديمقراطية ، وعلى الخصوص فى ذلك الصنف من الديمقراطية التى يظن الآن انها أخلق بهذا الاسم من الديمقراطيات الأخرى ، وبعبارة أخـــرى ، فـــى الديمقراطية التى فيها إرادة الشعب هى فوق كل شىء حتى القوانين ، يحـــسن لمنفعة الشورى ، اتخاذ مذهب الأوليغرشيات فى شأن المحـــاكم. الأوليغرشـــية تستخدم الغرامة لتكره على حضور المحاكم أولئك الذين يكون حضورهم فيهـــا ضرورياً فيما يظهر. الديمقراطية التى تعطى تعويضاً للفقراء فـــى الوظـــائف القضائية يجب أن تتبع أيضاً الطريقة عينها فى شـــأن الجمعيـــات العموميـــة. الشورى لا يمكن إلا أن تستفيد من أن المواطنين بجملتهم يـــشتركون فيهـــا إذا تستنير العامة بأفكار الأعضاء الممتازين ، وهؤلاء يفيدون من غرائز العامـــة. وربما حسن أيضاً أن يؤخذ عدد مساو مـــن المـــصوتين مـــن كـــلا الفـــريقين بالانتخاب أو بالقرعة. وأخيرا فى الحالة التى فيها الشعب يزيد زيادة مفرطـــة فى العدد على الرجال الأكفاء سياسياً يمكن أن تمنح المكافأة ، لا للجميع ، بـــل لعدد من الفقراء يساوى عدد الأغنياء ويترك الباقى كله[25].

9- فى النظام الأوليغرشى يلزم اما ان يختار مقدما بعض أفراد من كتلة الأمة وامـــا ان تنشأ إدارة هى موجودة مع ذلك فى بعض الدول ، يسمى أعضاؤها وكـــلاء وحفظـــة للقوانين. وحينئذ لا تشتغل الجمعية العمومية إلا بالأشياء التى يجهزها هؤلاء الحكام. تلك وسيلة لاعطاء سواد الشعب صوتا فى المداولة فى الأعمال من غير أن يلحق ذلك ضرراً ما بالدستور. وجائز أيضاً ألا يعطى الشعب إلا حق التصديق هكذا علـــى المراسيم التى تقدم إليه دون أن يجوز له مطلقاً أن يقرر قراراً يخالفها. وأخيراً

يجوز أن يعطى الشعب صوتاً استشارياً بأن يترك القرار الأعلى للحكام.

10- أما فى الأحكام بالعقوبات فيلزم الأخذ بما يخالف العرف الجارى الآن فى الجمهوريات. حكم الشعب يجب أن يكون نهائياً إذا كان بالبراءة ، وينبغى ألا يكون كذلك متى كان بالإدانة ، بل يلزم فى هذه الحالة الأخيرة الرجوع إلى القضاة. النظام الحالى بغيض : فان الأقلية لها أن تبرئ نهائياً ، لكنها حين تدين تنزل عن سيادتها وترجع إلى حكم الشعب بأسره.

أقف هاهنا فيما يتعلق بهيئة الشورى ، أى السيد الحق للدولة

الباب الثانى عشر

1- المسألة التى تلى مسألة نظام الجمعية العمومية هى مسألة توزيع إدارات الحكم. هذا العنصر الثانى للحكومة ليس أقل تغايراً من الأول من حيث عدد السلطات وسعتها ومدتها ، هذه المدة هى تارة ستة أشهر أو أقل وتارة سنة أو أكثر. أفيجب أن تعطى السلطات طوال الحياة والى آجال طويلة أم أن يتبع غير هذه الطريقة ؟ أفيؤتى فرد واحد السلطات عدة مرات أو يؤتاها مرة واحدة فقط دون أن يتطلع إليها مرة ثانية ؟

2- أما ما يتعلق بتأليف إدارات الحكم فمن يكونون أعضاءها ؟ ومن ذا الذى يعينهم ؟ وعلى أى شكل يعينون. ينبغى معرفة الحلول الممكنة لهذه الأسئلة المختلفة ثم تطبيقها تبعاً لمبدأ الحكومات المختلفة ومنفعتها. بديا من المحير تعيين ماذا يجب أن يعنى بالادارات. المجتمع السياسى يقتضى حتما أصنافاً من الموظفين ، ويخطىء من يعتبر حكاماً حقيقيين كل أولئك الذين يتلقون بعض السلطة سواء أكان بالانتخاب أم بطريقة القرعة. مثلا الكهنة أليسوا شيئاً آخر غير الحكام السياسيين ؟ متعهدو الرقص فى المسارح والدعاة والسفراء أليسوا أيضاً موظفين بالانتخاب [26].

3- لكن بعض الولايات سياسية محضة تعمل على نظام خاص للشئون اما على جميع المواطنين كالقائد يحكم على جميع أعضاء الجيش وأما على جزء فقط من المدينة مثل وظائف مفتشى النساء اوالأطفال. ووظائف أخرى يمكن أن يقال انها من وظائف الاقتصاد السياسى ، مثلاً وظائف وكلاء التموين الذين هم أيضاً بالانتخاب. وأخيراً وظائف وضعية وتوكل إلى عبيد حين تكون الدولة غنية تستطيع أداء أجرهم. وبوجه عام الادارات الحقيقية هى الوظائف التى تؤتى الحق فى المداولة فى بعض الأمور والفصل فيها والأمر بها وانى ألح على الخصوص فى هذا الشرط الأخير لأن الأمر هو الصفة المميزة حقيقة للسلطة. ومع ذلك فان هذا لا يهم شيئاً فى مجرى العرف العادى. فإنه لا أحد

يتنازع فى تسمية الحكام ، وهذه نقطة خلاف نظرية بحتة.

4- ما هى الإدارات الأصلية لكون المدينة ؟ وما عددها ؟ وما هى الإدارات التى ، وان لم تك لا غنى عنها ، تساعد مع ذلك على حسن نظام الدولة ؟ تلك مسائل يجوز أن يتساءل عنها فى أية دولة مهما تكن مع ذلك صغيرة. فى الدول الكبرى كل إدارة يجوز بل يجب أن يكون لها اختصاصات تنفرد بها. ان كثرة عدد المواطنين تسمح بتكثير عدد الموظفين ومن ثم كان بعض الوظائف لا يشغلها الفرد عينه إلا بعد فترات طويلة وأخرى ليست كذلك بل لا يشغلها الفرد عينه إلا مرة واحدة. لا ينكر ان كل وظيفة لا تملأ حق الملء متى كان واجب الموظف محدوداً هكذا بموضوع واحد ، عوضاً عن أن يتناول طائفة من الموضوعات المختلفة.

5- فى الدول الصغرى ، الأمر علىالعكس ، يلزم تركيز كثير من الاختصاصات المتباينة فى بعض الايدى : فان المواطنين أشد ندرة من أن تكون هيئة الحكام كثيرة العدد ، وفى الواقع أين يوجد خلائف لهم ؟ فالدول الصغرى أحوج غالباً إلى الحكام أعيانهم والقوانين أعيانها من الدول الكبرى. إلا ان الوظائف فى الأولى يكثر اسنادها إلى الأيدى نفسها وفى الأخرى هذه الضرورة لا تظهر إلا فى فئات متباعدة. لكنه لا شىء يمنع أن يوكل إلى رجل واحد بعينه عدة وظائف معاً بشرط أن تكون هذه الوظائف لا تتعارض فيما بينها. قلة المواطنين تكرة بالضرورة على تكثير اختصاصات الوظائف ، ويمكن حينئذ أن تشبه الوظائف العامة بالآلات المستعملة لعدة أغراض والتى تصلح فى آن واحد لأن تكون رماحا ومصابيح[27].

6- قد نستطيع بادئ بدء أن نعين عدد الوظائف التى لا غنى عنها لكل دولة والوظائف التى ، دون أن تكون ضرورية على الاطلاق ، يحتاج إليها مع ذلك ، وعلى هذا الوضع يكون من الهين الاهتداء الى أى الوظائف هى التى يمكن الجمع بينها من غير خطر فى يد واحدة. وتلزم العناية بالتمييز أيضاً بين تلك التى يمكن أن يكلفها حاكم واحد تبعاً للمحلات وبين تلك التى يمكن فى جميع

المحلات أن يجمع بينها بلا ضرر. ففى أمر الشرطة المدنية أيكون ضرورياً أن يعين حاكم خاص لمراقبة السوق العامة وحاكم آخر للمحل الفلانى الآخر ؟ أم لا ينبغى إلا حاكم واحد للمدينة بأسرها ؟ وهل يجب أن ينظم توزيع الاختصاصات على الأشياء أو على الأشخاص ؟ أعنى هل يلزم مثلاً أن يكون موظف مكلفا كل شرطة المدينة وموظف آخر لمراقبة النساء والأطفال ؟

7- وبالنظر إلى المسألة من الوجهة الدستورية يمكن أن يتساءل هل يختلف نوع الوظائف فى كل نظام سياسى أو هل يبقى متماثلاً فى كل مكان. ففى الديمقراطية وفى الأوليغرشية وفى الارستقراطية وفى الملوكية هل الوظائف العليا هى بعينها ولو لم تسند إلى أفراد متساوين بله إلى أفراد متشابهين ؟ ولكن ألا تختلف باختلاف الحكومات ؟ ففى الارستقراطية مثلا أليست موكولة إلى أناس مستنيرين ؟ وفى الأوليغرشية إلى أناس أغنياء ، وفى الديمقراطية إلى رجال أحرار ؟ ألا يجب أن ترتب بعض الوظائف على هذه القواعد المختلفة ؟ أولاً تكون هناك بعض أحوال فيها يحسن أن تكون هى بعينها من جهة ومن أخرى ؟ أو لا يقتضى بعض النظم فيها أن يكون متخالفاً ؟ أفلا يناسب أن يكون سلطانها مع توحد الاختصاصات تارة ضيقاً وتارة فى غاية السعة.

8- الحق أن بعض الإدارات خاصة بنظام دون سواه : هذا هو الشأن فى اللجان التحضيرية المضادة للديمقراطية التى تقتضى مجلس شيوخ. على أنه لابد حتما من موظفين متشابهين يكلفون تحضير مداولات الشعب اقتصادا لوقته. لكن إذا كان هؤلاء الموظفون قليلى العدد فالنظام أوليغرشى ونظرا إلى أن أعضاء اللجان لا يمكن أبدا أن يكونوا كثيرى العدد فالنظام يتعلق أصلاً بالاوليغرشية. ولكن فى أى مكان حيث يكون اقتران لجنة ومجلس شيوخ فسلطة أعضاء اللجنة هى دائماً فوق سلطة الشيوخ. مجلس الشيوخ هو على المبدأ ديمقراطى ، واللجنة هى على المبدأ أوليغرشية وسلطة مجلس الشيوخ قد ألغيت أيضاً فى الديمقراطيات التى فيها يجتمع الشعب بأسره ليقرر بنفسه كل الشئون[28].

9- يعنى الشعب عادة بذلك حين يكون غنياً أو حين يؤتى مكافأة على حضور الجمعية العمومية. وحينئذ يكثر من اجتماعه ويقضى بنفسه فى كل أمر ما دام قد تفرع له فرقابة الأطفال ورقابة الرياضة البدنية أو أيه ادارة اخرى مكلفة مراقبة سلوك الاطفال والنساء هى نظام ارستقراطى ولا شىء فيها من الشعبية. وفى الواقع كيف يحظر على النساء الفقيرات ان يظهرن خارج بيوتهن؟ وكذلك ليس فيها شىء من الاوليغرشية لانه كيف تمنع زينة النساء فى الاوليغرشية؟

على أنى لا أذهب بالكلام بعيدا فى هذه الاعتبارات.

10- غير أننا نحاول الآن أن نتعمق فى معالجة ترتيب الادارات. لا تقع الفروق إلا على ثلاثة حدود مختلفة تاليفها يجب ان تؤتى جميع طرائق الترتيب الممكنة.هذه الثلاثة الحدود هى : أولا الناخبون ثانياً المنتخبون واخيرا طريقة التعيين.هذة الحدود يجوز أن تظهر ثلاثتها على ثلاث وجهات مختلفة حق تعيين الحكام يتعلق إما بمجتمع المواطنين أو بطائفة خاصة وحسب، واهلية الانتخابات هى إما حق الجميع واما ميزة مرتبطة بالنصاب أو بالمولود أو بالاستحقاق أو بأية ميزة اخرى.مثلا فى ميجار كان هذا الحق مقصورا على اولئك الذين كانوا قد تامروا وجاهدوا للقضاء على الديمقراطية. وأخيرا طريقة التعيين يمكن أن تتغير بين القرعة والانتخاب[29].

11- ومن جهة أخرى يمكن أن يقع التأليف بين هذة الطرائق ثنتين ثنتين واعنى بذلك ان الادارات الفلانية يمكن أن تعينها طبقة خاصة فى حين ان الادارات الفلانية يمكن أن تعينها طبقة طبقة خاصة فى حين أن الادارات الفلانية الأخرى يعينها جمع المواطنين. أو أن أهلية الانتخاب تكون للبعض حقا عاما فى حين أنها تكون للبعض ميزة ، أو هذه الادارات تعين بالقرعة وتلك بالانتخاب ، وكل واحد من هذه التواليف يجوز أن يقع على اربعة أضرب[30].

1- كل الحكام يؤخذون من جمع المواطنين بطريق الانتخاب.

2- كل الحكام يؤخذون من جمع المواطنين بطريق القرعة.

3 ، 4- قابلية الانتخاب بما انها مطبقة على جمع المواطنين فى آن واحد فيمكن أن يكون الانتخاب اما على التوالى بالقبائل أو بالمقاطعات أو بالبطون بحيث أن جميع الطبقات تمر به فى دورها.

5 ، 6- وأما أن قابلية الانتخاب يمكن أن تكون دائماً مطبقة على المواطنين بأسرهم فتكون احدى هذه الطرائق متبعة فى بعض الوظائف وأخرى فى بعض آخر. ومن جهة أخرى حق التعيين بما إنه ميزة لبعض المواطنين فالحكام يجوز أن يتخذوا:

7- من جمع المواطنين بطريق الانتخاب.

8- ومن جمع المواطنين بطريق القرعة.

9- ومن جزء المواطنين بطريق الانتخاب.

10- ومن جزء المواطنين بطريق القرعة.

11- وأخيراً يمكن التعيين فى بعض الوظائف على حسب الصورة الأولى.

12- وفى البعض الآخر على حسب الثانية. أى أن يطبق على المواطنين بأسرهم الانتخاب لبعض وظائف والقرعة لبعض آخر ، فتلك اثنتا عشرة طريقة لترتيب الادارات بصرف النظر عن تواليف فرعية أخر.

12- من كل طرائق الترتيب هذه ثنتان منها فقط ديمقراطيتان ، وهما أن قابلية الانتخاب لجميع الوظائف ممنوحة لجميع المواطنين ، وقابلية الانتخاب بالقرعة وقابلية الانتخاب بالانتخاب أو القابليتان معا بالاقتران ، فتكون الوظيفة الفلانية بالقرعة والوظيفة الفلانية الأخرى بالانتخاب. إذا كان جميع المواطنين مدعوين إلى تعيين ، لا بجملتهم بل على التعاقب ، وكان التعيين يقع اما على جمع المواطنين واما بين بعض الممتازين بالقرعة أو الانتخاب أو بالطريقتين فى آن واحد - أو إذا كانت بعض المناصب يتخذ لها من المواطنين والوظائف الفلانية الأخرى من بعض طبقات خاصة بشرط أن يكون بالطريقتين معا أعنى القرعة

لبعضها والانتخاب للبعض الآخر فالنظام هو جمهورى. فاذا كان حق التعيين فى جمع المواطنين يتعلق بالبعض فقط وكانت المناصب يعطى بعضها بالقرعة والبعض الآخر بالانتخاب أو بالطريقتين معا القرعة والانتخاب فالنظام هو اوليغرشى غير ان الطريقة الثانية أدخل فى الأوليغرشية من الأولى.

13- فاذا كانت قابلية الانتخاب هى من حظ الجميع لبعض الوظائف ومن حظ بعض الأفراد فقط لبعض وظائف أخرى سواء بالقرعة أو بالانتخاب فالنظام هو جمهورى وارستقراطى. إذا كان التعيين وقابلية الانتخاب محتفظا بهما لأقلية فهما يرتبان نظاما أوليغرشيا ان لم يكن تكافؤ بين جميع المواطنين سواء استعملت القرعة أو الطريقتان معا. لكن إذا كان الممتازون يعينون من جميع المواطنين فالنظام ليس بعد أوليغرشيا. واذا كان حق الانتخاب ممنوحاً للجميع وقابليته للبعض فذلك نظام أرستقراطى[31].

14- تلك هى عدة التواليف الممكنة تبعاً للأنواع المختلفة للدساتير فيرى بالسهولة أى نظام يناسب تطبيقه على الدول المختلفة وأية طريقة ترتيب يلزم اتخاذها للمناصب وأى الاختصاصات ينبغى أن تسند إليهم. وأعنى باختصاصات المنصب مثلا ان يكلف هذا المنصب ايرادات الدولة ، وذاك الدفاع عنها. وان الاختصاصات يمكن أن تكون فى غاية التغاير من قيادة الجيوش إلى القضاء فى العقود المحررة على السوق العامة.

الباب الثالث عشر

1- من الثلاثة العناصر السياسية التى عددناها فيما سلف ، لم يتبق علينا بعد إلا ان نتكلم على المحاكم. وسنتبع المبادئ أعيانها لندرس تعديلاتها المختلفة.

الفروق بين المحاكم لا يمكن أن ترد إلا إلى نقط ثلاث : موظفوها واختصاصاتها وطريقة تأليفها. أما الموظفون فان القضاة يمكن أن يتخذوا اما من جميع المواطنين واما من جزء منهم. واما الاختصاصات فان المحاكم تكون عدة انواع ، وأما طريقة التأليف فان المحاكم يمكن أن ترتب بالانتخاب أو بالقرعة.

فلنعين بادئ الأمر ما هى الأنواع المختلفة للمحاكم ، ان عدتها ثمانية :

(1) محكمة لتصفية الحسابات العامة.

(2) ومحكمة للفصل فى الاضرار التى تلحق الدولة.

(3) ومحكمة للفصل فى انتهاك الحرمات الدستورية.

(4) ومحكمة لطلبات التعويض من الأفراد أو من الحكام.

(5) ومحكمة إليها ترفع القضايا المدنية المهمة.

(6) ومحكمة لقضايا القتل.

(7) ومحكمة للأجانب.

2- ومحكمة القتل يمكن أن تنضم تبعا لأن القضاة أنفسهم أو قضاة غيرهم يحكمون فى القتل مع سبق الاصرار أو القتل الخطأ على حسب ما تكون الواقعة معترفا بها من قبل المتهم ولكن هناك شك فى دعواه تبرير الجريمة. وقد يكون للمحكمة الجنائية قسم رابع لمحاكمة القتلة الذين يأتون للدفاع عن أنفسهم بعد الحكم عليهم غيابيا. ومثال ذلك فى اثينا محكمة البوى (البئر). وبالجملة فهذه الحالات القضائية لا تقع مطلقا إلا نادراً جداً ، حتى فى الدول الكبرى. ويمكن أن تنقسم محكمة الأجانب على حسب كونها تفصل فى الدعاوى

بين أجانب أو بين أجانب ومواطنين [32].

(8) وأخيراً النوع الأخير من المحاكم يحكم فى جميع الأقضية الجزئية التى يكون موضوعها من درهم إلى خمسة دراهم أو أكثر من ذلك قليلاً هذه القضايا مهما قلت فانها يجب فى الواقع ان يحكم فيها كغيرها ، ولا يمكن أن تحال إلى قضاء القضاة العاديين.

3- ونحن لا نرى ضروريا أن نتوسع فى الكلام على ترتيب هذه المحاكم والمحاكم المكلفة قضايا القتل وقضايا الأجانب ، ولكنا نتكلم على المحاكم السياسية التى متى اختل نظامها فإنه يؤدى إلى اضطرابات وثورات فى الدولة.

جميع المواطنين متى كانوا أهلاً لجميع الوظائف القضائية ، فالقضاة يمكن أن يعينوا جميعاً بالقرعة أو جميعاً بالانتخاب ويحكمون فى القضايا تارة بالقرعة وتارة بالانتخاب. فإذا كانت الأهلية محدودة لبعض الأقضية الخاصة فالقضاة يمكن أن يعينوا بعضهم بالقرعة والآخرون بالانتخاب. بعد هذه الصور الأربع للتأليف التى فيها تظهر كتلة المواطنين أجمعين ، يوجد على سواء أربع أخر للحالة التى فيها يكون دخول المحكمة ميزة لأقلية. الأقلية التى تحكم فى جميع القضايا يمكن أن تعين بالاختيار أو أن تعين بالقرعة أو أن تعين بالقرعة لبعض القضايا وبالانتخاب لبعض آخر وأخيراً فبعض المحاكم ، حتى مع تشابه فى الاختصاصات يمكن أن تؤلف بعضها بالقرعة والأخرى بالانتخاب ، وتلك هى الأربع صور الجديدة المقابلة لتلك التى أسلفنا بيانها.

4- يمكن أيضاً أن تؤلف اثنين اثنين هذه الفروض المتنوعة فمثلاً قضاة بعض القضايا يمكن أن يتخذوا من جمع المواطنين ، وقضاة بعض القضايا الأخرى من بعض طبقات فقط ، أو على الوجه الواحد والآخر معا أعضاء المحكمة عينها ، هؤلاء من السواد وهؤلاء من الطبقات الممتازة سواء بالقرعة أو الانتخاب أو بالطريقتين معاً.

تلك هى جميع التعديلات التى تعترى النظام القضائى. فالأوليات ديمقراطية

لأنها تمنح القضاء فى عمومه جمع المواطنين ، والثوانى أوليغرشية لأنها تحصر القضاء على العموم فى بعض طبقات من المواطنين. والثوالث أرستقراطية وجمهورية لأنها تقبل جمع المواطنين وأقلية ممتازة معاً.

الكتاب السابع

فى نظام السلطان فى الديمقراطية وفى الأوليغرشية

الباب الأول

1- لقد عددنا الأوجه المختلفة التى عليها تكون فىالدولة الجمعية الشورية أو ولى الأمر ، والمناصب والمحاكم ، وأبنا كيف يدور نظام هذه العناصر مع مبادئ الدستور عينها ، وفوق ذلك عالجنا فيما مضى سقوط الحكومات وثباتها ، وذكرنا ما هى العلل التى تجر أحدهما وتؤيد الآخر. ولكن نظراً إلى أننا قد قررنا عدة فروق فى الديمقراطية ، وفى الحكومات الأخرى السياسية ، نرى نافعا أن نبرز كل ما نكون قد تركناه جانبا ونعين لكل واحدة منها طريقة النظام الذى هو بها خاص ولها أنفع[33].

2- ونفحص زيادة على ذلك كل التواليف التى بامتزاجها يمكن أن تؤلف الأنظمة المختلفة التى تكلمنا عليها فإذا اجتمعت فيما بينها أمكنها أن تحيل المبدأ الأساسى للحكومة فتصير الأرستقراطية مثلا أوليغرشية أو تدفع الجمهوريات إلى الديماغوجية. وبهذه التواليف المؤلفة من أنصاف أجزاء التى أعمد إلى فحصها هنا والتى لم تكن قدد درست بعد أعنى ما يلى: بما أن الجمعية العمومية وانتخاب الحكام هما فى النظام الأوليغرشى فالنظام القضائى يمكن أن يكون ارستقراطياً. أو بما أن المحاكم والجمعية العمومية هما مرتبتان على حسب النظام الأوليغرشى فانتخاب الحكام يمكن أن يكون على طريقة أرستقراطية بحتة. ويمكن ان شئت ، افتراض الطريقة الفلانية الأخرى للتواليف بشرط ألا تكون الأجزاء الأساسية للحكومة قد رتبت فى نظام وحيد.

3- كما اننا قلنا كذلك اى الحكومات تناسب الديمقراطية وأى شعب يستطيع أن يطبق النظم الأوليغرشية وما هى مزايا النظم الأخرى على حسب الأحوال. لكنه لا يكفى أن يعلم ما هو المذهب الذى يناسب ، على حسب الأحوال ، أن يؤثر للدول. بل الذى يلزم أن يعرف على الخصوص إنما هو وسيلة إقامة هذه

الحكومة الفلانية أو الحكومة الفلانية الأخرى. فلنبحث عاجلاً هذه المسألة. ولنتكلم أولا على الديمقراطية ، وستكفى ايضاحاتنا لنفهم حق الفهم الصورة السياسية التى هى مقابلة تمام المقابلة لتلك التى تسمى عادة الأوليغرشية.

4- ولن نغفل فى هذا البحث اى مبدأ من المبادئ الديمقراطية ولا أية نتيجة من النتائج التى تتفرع عنها فيما يظهر. لأنه إنما هو بالتأليف بينها ان تنتج تفاريق الديمقراطية المتعددة المتنوعة للغاية. وانى لأذكر علتين لهذه التغايرات فىالديمقراطية : الأولى ، وقد ذكرتها ، إنما هى تغاير الطبقات التى تؤلف الديمقراطية هنا الزراع وهناك الصناع وهنالك الأجراء. فتأليف أول هذه العناصر مع ثانيها أو الثالث مع الآخرين لا يكون ديمقراطية طيبة كثيراً أو قليلاً فحسب بل ديمقراطية مغايرة بأصلها.

5- أما العلة الثانية فهاكها : ان النظم التى تنشق من المبدأ الديمقراطى والتى تظهر إنها نتيجة خاصة له فانها تغير تماما بالتواليف المختلفة طبع الديمقراطيات. هذه الأنظمة يمكن أن تكون أقل تعددا فى الدولة الفلانية وأكثر تعدداً فى الدولة الفلانية الأخرى أو ان توجد كلها مجتمعة فى دولة ثالثة. فيهم معرفتها كلها بلا استثناء سواء كان فى صدد انشاء دستور جديد أو فى صدد تعديل دستور قديم. ان مؤسسى الدول يعنون بأن يجمعوا حول مبدئهم العام كل المبادئ الخاصة التى تتعلق به. لكنهم ينخدعون فى التطبيق كما نبهت إلى ذلك عند معالجة خراب الدول وسلامتها. فلتعرض الآن القواعد التى عليها ترتكز المذاهب المختلفة ، والمميزات التى تميزها عادة ، وأخيراً الغرض الذى تقصد إليه.

6- مبدأ الحكومة الديمقراطية إنما هو الحرية. يكاد يظن عند سماع هذه القاعدة أن الحرية لا يستطاع أن توجد فى غيرها ، لأن الحرية كما يقال هى الغرض الثابت لكل ديمقراطية. أول شيمة للحرية هى انها تبادل الامرة والطاعة. فىالديمقراطية الحق السياسى هو المساواة ، لا على حسب الأهلية ، بل على حسب العدد. ومتى وضعت هذه القاعدة فينتج عنها أن السواد يجب ضرورة أن تكون له السيادة وأن

قرارات الأكثرية يجب أن تكون هى القانون الأعلى ، هى العدل المطلق ، لأنه إنما يصدر عن هذا المبدأ : أن جميع المواطنين يجب أن يكونوا سواء. من أجل ذلك الفقراء فى الديمقراطية هم السادة دون الأغنياء لأنهم هم الأكثر عدداً ، ورأى الأكثرية يشرع القانون تلك هى احدى الشيم المميزة للحرية ، وأنصار الديمقراطية لا يفوتهم أن يجعلوا منها الشرط الذى لا محيص منه للدولة.

7- والشيمة الثانية إنما هى الرخصة لكل واحد أن يعيش وفق هواه. يقولون أن هذا هو خاصة الحرية كما أن خاصة الرق ألا يكون للمرء اختيار حر. هذه هى الشيمة الثانية للحرية الديمقراطية. وينتج منها أن المواطن فىالديمقراطية ليس ملزما بالطاعة لأى كان أو أنه إذا اطاع فانما يطيع بشرط أن يتأمر فى دوره. فانظر كيف يضاف هذا فى ذلك المذهب إلى الحرية التى تجىء من المساواة.

8- ولما كان السلطان فىالديمقراطية خاضعاً لهذه الضرورات كانت التواليف التى يمكن أن يقبلها هى الآتية وحدها. جميع السكان يجب أن يكونوا ناخبين ومنتخبين. كلهم يجب أن يتأمروا على كل فرد وكل فرد يتأمر على الجميع على طريق التبادل. كل الوظائف فيها يجب أن تعطى بالقرعة أو على الأقل كل تلك التى لا تقتضى تجربة ولا أهليةخاصة ، ولا يجوز أن يكون فيها أى شرط لنصاب ، أو أن كان فيجب أن يكون ضئيلاً ، لا ينبغى لأحد فيها أن يقوم مرتين بالوظيفة عينها ، أو على الأقل أن يكون ذلك من الندرة بمكان. ويكون ذلك فقط فى الوظائف الأقل أهمية. ومع ذلك تستثنى الوظائف العسكرية. ينبغى أن يكون القيام بالوظائف لمدة قصيرة ولا تكن كلها فعلى الأقل كل تلك التى يجب أن تكون خاضعة لهذا الشرط. كل المواطنين يجب أن يكونون قضاة فى جميع الأقضية أو فيها كلها تقريباً على الأقل ، فى القضايا الأهم والأشد خطرا مثل حسابات الدولة والموضوعات السياسية المحضة وأخيراً فى جميع العقود الفردية. والجمعية العمومية يجب أن يكون حكمها نهائياً فى جميع المواد أو على الأقل فى الرئيسية منها ، وينبغى أن تنزع كل سلطة من الحكام الثانويين

أو لا تترك لهم إلا السلطة على الأشياء التافهة.

9- مجلس الشيوخ هو نظام جد ديمقراطى حيث جمع المواطنين لا ينبغى له أن يقبض من الخزانة العامة مكافأة على حضور الجمعيات ولكن حيث تكون المكافأة فسلطة مجلس الشيوخ لا تلبث أن تلغى. فان الشعب المثرى من المكافأة القانونية لا تلبث أن يستدعى كل شىء إليه كما قلت فى جزء هذا السفر الذى سبق هذا مباشرة. لكنه يلزم قبل كل شىء أن يعمل على أن تكون جميع الخدمات ذات راتب : الجمعية العمومية والمحاكم والوظائف الصغيرة ، أو على الأقل يجب أن يكافأ من الحكام والقضاةوالشيوخ وأعضاء الجمعية والموظفين من هم ملزمون ان يتناولوا وجباتهم معا. فاذا كانت مشخصات الأوليغرشية هى المولد والثروة والعلم فان مشخصات الديمقراطية هى السوقية والفقر واتخاذ مهنة[34].

10- يلزم الاحتراس من خلق أية وظيفة لمدى الحياة واذا كان بعض المناصب القديمة قد استنفذ هذا الامتياز من الثورة الديمقراطية فيلزم أن تحد سلطاته ويرد إلى القرعة بدلاً من أن يترك للانتخاب.

تلك هى الأنظمة العامة لجميع الديمقراطيات. وهى تستمد مباشرة من المبدأ الذى يعلن أنه ديمقراطى أى مبدأ المساواة الكاملة لجميع المواطنين ما داموا لا فرق بينهم إلا فى العدد ، ذلك شرط يظهر أنه أساسى للديمقراطية أثير عند السواد. المساواة تقتضى ألا يكون للفقراء من السلطة أكثر مما للأغنياء ، وألا يكونوا هم وحدهم السادة بل يكونوا هم بنسبة عددهم عينها. وما من وسيلة أفعل من تلك تكفل للدولة المساواة والحرية.

11- وهنا يمكن أن يتساءل ؟أيضاً ماذا تكون تلك المساواة ؟ أفيلزم توزيع المواطنين بحيث أن النصاب المملوك لألف من بينهم يكون مساوياً للنصاب المملوك لخمسمائة آخرين وأن يعطى حينئذ إلى كتلة الأولين من الحقوق بقدر ما يكون للآخرين. أم إذا أهدر هذا النوع من المساواة يجب أن يؤخذ ، من بين الخمسمائة من جانب ومن بين الألف من جانب آخر عدد مساو من المواطنين الذين هم على السواء ممنوحون حق اختيار الحكام والحضور فى المحاكم ؟

أفيكون هذا هو المذهب الأعدل على حسب القانون الديمقراطى ؟ أم يلزم اعطاء الأفضلية لهذا الذى لا يقيم وزنا إلا للعدد ؟ على رأى أنصار الديمقراطية العدل ليس إلا فى حكم الأكثرية وعلى رأى أنصار الأوليغرشية العدل هو فى حكم الأغنياء ، لأن الثروة فى نظرهم هى القاعدة الوحيدة المعقولة فى السياسة.

12- وانى لأرى دائما فى الطرفين عدم المساواة والظلم. ان المبادئ الأوليغرشية تقضى قدما إلى الطغيان لأنه إذا كان فرد هو وحده أغنى من الأغنياء الآخرين بجمعهم فيلزم تبعا لقانون الأوليغرشية أن يكون هذا الفرد هو السيد ، لأنه هو وحده ذو الحق فى أن يكونه. والمبادئ الديمقراطية تؤدى مباشرة إلى الظلم لأن الأكثرية التى هى سيدة بعددها لا تلبث أن تتقاسم أموال الأغنياء كما قلت فيما سبق. لايجاد مساواة يرضاها كل حزب يلزم أن يبحث عنها فى المبدأ ذاته الذى يستند إليه كل من الطرفين فى حقه السياسى. على هذا فمن الجهتين يؤيدون أن إرادة الأكثرية يجب أن تكون هى السيدة.[35].

13- وانى لأقبل إذا هذا المبدأ غير أنى أحده الدولة تتألف من جزأين : الأغنياء والفقراء فليكن قرار هؤلاء وهؤلاء اى قرار اكثريتيهما المزدوجة هو القانون. فإن يكن خلاف فليكن رأى الأكثرين عددا وأولئك الذين هم أعظم نصابا هو الذى يؤخذ به. فلنفرض عشرة أغنياء وعشرين فقيراً ، ستة من الأغنياء يرتأون رأيا وخمسة عشر فقيراً يرتأون رأياً آخر. فأربعة الأغنياء الباقون ينضمون إلى الخمسة عشر فقيرا والخمسة الفقراء ينضمون إلى ستة الأغنياء. فأرى أن أولئك الذين يؤخذ برأيهم أيا كانوا هم الذين باجتماع نصابهم من جهة ومن جهة أخرى يكون هو الأولى بالاعتبار.

14- فإذا كان النصاب متساويا من الجهتين فالأمر ليس محيراً أيضاً أكثر مما يكونه اليوم توزع الأصوات فى الجمعية العمومية أو فى المحكمة. وحينئذ فليترك الأمر إلى القرعة أو يلجأ إلى أية وسيلة أخرى من هذا القبيل وأياكانت صعوبة الوصول إلى الحق فى أمر المساواة والعدل فالأمر دائماً أهون من أن يوقف بالاقناع أناس لهم من القوة ما يرضون به شره رغباتهم . الضعف يطالب دائماً بالمساواة والعدل ، والقوة لا تقيم لهما وزنا[36].

1- من بين الأربع الصور للديمقراطية التى قررناها خيرها هى تلك التى قد أنزلتها المنزلة الأولى فى الاعتبارات التى عرضتها آنفاً. وهى أيضاً أقدمها جميعا. وأعنى الأولى على حسب التقسيم الذى أشرت إليه فى طبقات الشعب الطبقةالتى هى أولى بالمذهب الديمقراطى هى طبقة الزراعة ، من أجل ذلك نشأت الديمقراطية بلا مشقة حيث تعيش الأكثرية من الزراعة ومن تربية الأنعام. ولما أنها ليست غنية فهى تعمل بلا انقطاع ولا تستطيع أن تتجمع إلا نادراً. ولما أنها لا تملك الضرورى فهى تدأب على الأعمال التى منها تغتذى ، ولا تطلب غير ذلك من الخيرات. ولأن يعمل المرء من أن يحكم ويتأمر حيث تكون مزاولة السلطة لا تأتى بمنافع جليلة ، لأن الناس على العموم يؤثرون المال على التشاريف[37].

2- وان ما يثبته حق الاثبات هو أن أسلافنا كانوا يحتملون أنواع الطغيان التى كانت تثقل على أنفسهم وأن الناس اليوم يحتملون بلا تذمر الأوليغرشيات الحاضرة بشرط أن يستطيعوا الفراغ للغاية بمصالحهم دون أن يخشوا صنوف النهب. وحينئذ يثرى أحدهم على عجل أو بالأقل يفر من الفاقة. بل كثيرا ما يرى أن مجرد الحق فى انتخاب الحكام واقتضاء محاسبتهم ، يشبع أطماع أولئك الذين يحصلون عليه مادام يرى فى أكثر من ديمقراطية أن الأكثرية ، دون مشاطرتها فى انتخاب الرؤساء ومع ترك هذا الحق لبعض الناخبين الذين أخذوا على التوالى من جمع المواطنين بأسرهم ، كما هو الشأن فى منتينى ، تظل راضية مادامت تتصرف فى المداولات على وجه السيادة. وينبغى الاعتراف أيضاً بأن هذا الوضع هو نوع من الديمقراطية. وقد كانت منتينى فيما سلف دولة ديمقراطية حقا[38].

3- فى هذا النوع من الديمقراطية الذى تكلمت عليه فيما مر مبدأ فاضل وذو تطبيق عادى أن يوضع فى صف الحقوق المخولة جميع المواطنين انتخاب الحكام وفحص الحسابات ودخول المحاكم واخضاع الوظائف العليا لضرورات الانتخابات والنصاب مع تنسيب

النصاب إلى أهمية الوظائف عينها. أو انه مع اهمال شرط النصاب هذا الجميع الوظائف لا يختار إلا أولئك الذين يستطيعون بما لهم من ثروة ان يشغلوا هذا المركز حين يدعون إليه. وان الحكومة هي دائماً من القوة بمكان متى كانت مؤسسة على هذه المبادئ. وعلى هذا الوجه تتناول السلطان الأيدى الأشراف ما تكون ولا يشعر الشعب البتة بالغيرة من الرجال المحترمين الذين تدعوهم ارادته إلى ادارة الشئون. هذا التوليف كاف فى ارضاء الرجال الممتازين. فلا خوف عليهم من الناس الذين هم أنزل منهم وأنهم أنفسهم ليحكمون بالعدل لأنهم مسئولون عن ارادتهم أمام مواطنين من طبقة غير طبقتهم.

4- ومن الخير دائما للانسان ان يكون ملجماً بلجام وألا يتمكن من الاستسلام لأهوائه ، لأن الاستقلال غير المحدود للإرادة الفردية لا يستطيع أن يقوم عقبة فى سبيل الرذائل التى يحملها كل منا فى صدره. من هذا تنتج ضرورة فى الدول هذه المزية العظمى أن السلطة يقوم بها رجال مستنيرون لا يرتكبون أخطاء غليظة ، وأن الشعب لا يلحقه ضغط ولا ازدراء. تلك هى ، بلا خلاف ، خير الديمقراطيات ، ومن أين يجيء كمالها ؟ من أخلاق الشعب نفسه الذى تدير هى شؤونه.

5- كل الحكومات القديمة تقريباً كان لها قوانين صالحة لأن تصير الشعب زراعياً. فكانت إما أن تحد ، على جهة الإطلاق ، الملكية الفردية للأراضى بحدود ما كان يجوز أن تتعدى ، وإما إنها كانت تعين وضع الملكيات ، سواء حول المدينة أو فى الأجزاء المتباعدة من أرض الوطن. بل كانت تضيف أحياناً إلى هذه الاحتياطات تحريم الفلاحات الأولية أبداً ويستشهد على ذلك بالقانون المشابه فى هذا الصدد تقريبا المنسوب إلى أكسيلوس الذى كان يحرم التسليف على رهون عقارية[39].

6- فإذا أريد اليوم إصلاح كثير من سوء استعمال الحقوق فيمكن الرجوع إلى قانون الآفيتيين الذى سوف يكون تطبيقه سعد الأثر فى الموضوع الذى نشتغل به. ومع ان عدد سكان دولتهم كثير جداً ومواطنهم قليل السعة فان جميع المواطنين مع ذلك فى تلك الدولة يزرعون جانباً من الأرض. وقد عنى فيها بألا يخضع للضريبة إلا جزء من الملكية ، والانصباء الأرضية هى دائماً من

عظم المقدار بحيث ان نصاب أشدهم فقراً يتجاوز المقرر قانوناً[40].

7- بعد الشعب الزراعي وهو الشعب الأقبل ما يكون للديمقراطية يأتي الشعب الراعي الذى يعيش من قطعانه. هذا الصنف من المعيشة يقرب كثيراً من العيشة الزراعية. وان شعوب الرعاة مروضون على أعمال الحروب رياضة عجيبة. وهم من قوة الأبدان بموضع وجديرون باحتمال مشقات العيشة في المعسكرات. أما الطبقات المخالفة لهذين الضربين من الشعوب والتي تتكون منهم جميع الأنواع الأخرى للديمقراطيات تقريباً فانهم أحط من هاتين الأولين : معيشتهم مهينة وليس للفضيلة أثر فى المشاغل العادية للصناع والتجار والأجراء. ومع ذلك يجب أن يلاحظ أن الجمع الذى يموج فى الأسواق وشوارع المدينة بلا انقطاع يجتمع بلا عناء فى جمعية عمومية. أما الزراع فهم على ضد ذلك متفرقون فى المزارع يلتقون فيما بينهم على ندرة ولا يشعرون بتلك الحاجة للاجتماع[41].

8- لكن إذا كانت أرض الوطن موزعة بحيث تكون المزارع بعيدة جداً عن المدينة فإنه يمكن بسهولة فى هذا الوضع إنشاء ديمقراطية فاضلة بل جمهورية. فان أكثرية المواطنين مضطرة حينئذ أن تهاجر من المدينة وتذهب فتعيش فى الأرياف ، وقد يقرر أن طبقة التجار لا يمكنها أن تجتمع أبداً فى جمعية عمومية فى غيبة جمع الزراع.

تلك هى المبادئ التى عليها يجب تأسيس أولى الديمقراطيات وخيرها. ويمكن بلا عناء أن يستخرج من ذلك نظام سائر الديمقراطيات الأخرى تتوالى دركاتها تبعاً للطبقات المختلفة للشعب حتى تصل إلى تلك الطبقة الساقطة التى يلزم دائماً نبذها.

9- أما هذه الصورة الأخيرة للديماغوجية حيث يشترك جمع المواطنين فى الحكومة بنصيب فلا تستطيع كل دولة أن تحتملها وتكون حياتها مؤقتة جداً إلا أن تتضافر الأخلاق والقوانين على إمساكها[42].

ولقد بينا فيما مر معظم العلل التى تؤدى بهذا الشكل السياسى والدول الجمهورية الأخرى. ولأجل تقرير هذا الصنف من الديمقراطية ونقل السلطان كله إلى الشعب يعنى القادة عادة بأن يقيدوا فى جداول الانتخاب من أسماء الناس أكثر ما يستطيعون. ولا يترددون البتة أن يلفوا فى عداد المواطنين من هم جديرون بهذا الاسم وحسب بل أيضاً جميع المواطنين من أولاد السفاح وجميع أولئك الذين ليسوا مواطنين إلا بإحدى الجهتين أعنى جهة الأب أو جهة الأم. كل هذه العناصر صالحة لتأليف حكومة يديرها أمثال هؤلاء الناس.

10- تلك هى الوسائل التى فى متناول أيدى الديماغوجيين. ومع ذلك فإنهم لا يستعملونها إلا عندما تكون الطبقات المنحطة أكثر عدداً من الطبقات العليا والطبقات الوسطى. وإنهم ليحذرون أن يذهبوا إلى أبعد من ذلك. لأنهم إذ يجاوزون هذا الحد يأتون بجماعة ليست قابلة للنظام وينفذون بذلك صبر الطبقات الراقية التى يعسر عليها أن تحتمل سلطات الديمقراطية. وان ثورة سيرين لم يكن لها من أسباب غير هذه فربما لا يبصر المرء الشر مادام خفيف الحمل لكن متى نما ملأ الأبصار جميعاً[43].

11- قد يمكن لصالح هذه الديمقراطية اتخاذ الوسائل لتى اتخذها كليستين فى أثينا لتأسيس السلطة الشعبية والتى اتخذتها أيضاً ديمقراطية سيرين. وينبغى أن يخلق فوق ذلك عدد عظيم من القبائل والبطون الجديدة. وينبغى أن يستبدل بالتضحيات الفردية أعياد دينية قليلة العدد ولكنها عامة. يلزم مزج علاقات المواطنين على قدر الإمكان بأن يعنى بالقضاء على كل الجمعيات السابقة[44].

12- إن صنوف المكر التى يقوم بها الطغاة يمكن أن تجد محلاً فى هذه الديمقراطية ، مثال ذلك العصيان المسموح به للعبيد ، وهو شىء ربما يكون نافعاً إلى حد معين ، وفجور النساء والأولاد. فيرخص لكل أحد أن يعيش كما يطيب له ، وعلى هذا الوضع لا يطلب كثير من الناس أحسن من أن يؤيدوا الحكومة ، لأن الناس فى عمومهم يؤثرون عيشة بلا نظام على عيشة حكيمة ومنظمة.

الباب الثالث

1- إن إنشاء حكومة ديمقراطية لا ينبغى أن يكون هو الصعوبة الوحيدة الكبرى لدى الشارع ولدى أولئك الذين يبغون حكومة ديمقراطية ، بل الصعوبة هى فى معرفة كيف يقدر لها البقاء. ان حكومة أيا كانت يمكن بسهولة ان تبقى يومين أو ثلاثة. لكنا إذ ندرس ، كما قد فعلنا فيما مر ، أسباب سلام الممالك وخرابها نحاول أن نستخرج من هذا الفحص ضمانات للاستقرار السياسى ، بأن نعنى بأن نبعد بعناية جميع أسباب الانحلال وألا نشرع إلا قوانين ، صريحة كانت أو ضمنية ، تحتوى على جميع المبادئ التى يرتكز عليها بقاء الدول. ينبغى الاحتراس أيضاً من أن يحسب ديمقراطية أو أوليغرشية كل ما يثبت مبدأ الديمقراطية أو الأوليغرشية فى الحكومة ، بل تصرف العناية من باب أولى إلى ما يكفل للدولة البقاء الزمن الأطول[45].

2- ان الديماغوجيين اليوم ليكسبوا رضا الشعب عنهم يجعلون المحاكم بمصادرات كبرى. على أن من يحب الدولة التى يدير أمورها يسلك مذهباً ضد ذلك تماما. ويعنى بأن يسن فى القانون أن أموال المحكوم عليهم فى جنايات الخيانة العظمى لا تصير أبدا إلى الخزانة العامة بل يجب أن تخصص للآلهة. وبهذه الوسيلة لا يفلت الجناة مع ذلك من العقاب ويمنع الجمهور الذى يقضى بالعقوبات من الإكثار منها مادام لا يعود عليه من ذلك نفع ما. ويلزم ذلك اتقاء كثرة هذه الأقضية العامة بأن تضرب غرامات كبيرة على أولئك الذين لا ينجحون فى اتهاماتهن لأن العادة جرت بأن المتهمين يؤثرون توجيه الاتهام إلى الطبقة الممتازة على اتهام أفراد الشعب. وحينئذ يلزم أن يكون المواطنون جميعاً مخلصين للدستور بأشد ما يمكن أو على الأقل لا يتخذون سادة الدولة أنفسهم أعداء.

3- أن أشد أنواع الديمقراطية فساداً يكون على العموم فىالدول الكثيرة العدد حيث يصعب اجتماع الجمعيات العمومية دون أن يكافأ الذين يحضرونها. من أجل ذلك كانت الطبقات العليا تخشى هذه الضرورة حين لا يكون للدولة إيرادات خاصة ، لأنه يلزم حينئذ أن تخلق لها موارد إما بالضرائب الخاصة وإما بالمصادرات التى تحكم بها المحاكم لتى ليس عندها من النزاهة شيء وتلك هى علل الخراب فى كثير من الديمقراطيات.وحينئذ حيث لا يكون للدولة إيرادات

يلزم أن يكون عقد الجمعية العمومية نادراً وأعضاء المحاكم كثيرى العدد لكن لا يجلسون إلا بضعة أيام. ولهذا المذهب فائدة مزدوجة فبديا لا يكون للأغنياء ما يخشون من النفقات الباهظة مع أنه لا يعود منها شيء بل على الفقراء الذين يؤتون المكافأة القضائية. ثم أن هذا يحسن كثيراً القيام بالعدل لأن الأغبياء لا يريدون ان يتركوا أعمالهم عدة أيام ولا يرضون بتركها إلا بعض فينات.

4- فإذا كانت الدولة فى ثراء وجب أن يجتنب احتذاء ديماغوجى هذا الأوان. فإنهم يوزعون على الشعب كل زائد من الإيرادات ويستوفون نصيبهم كالآخرين من هذا التوزيع ، غير أن الحاجات تبقى هى هى بعينها ، لأن إعطاء المساعدات للفقراء إنما هو ملء برميل لا قاع له. إن صديق الشعب المخلص يعنى بأن يجتنب سواد الشعب البؤس المفرط الذى يفسد دائماً الديمقراطية ، ويصرف عنايته إلى أن يجعل اليسر أمراً دائماً. وأنه ليحسن لصالح الأغنياء أن تر كم زيادات الإيرادات العامة لتوزع دفعة واحدة على الفقراء وعلى الخصوص إذا كانت الأنصباء الفردية تكفى الفرد لشراء عقار صغير أو بالأقل لإنشاء محل تجارة أو لاستغلال زراعى. فإذا لم يمكن استخدام جملة الحاصل بأسرها دفعة واحدة لتلك التوزيعات فيبدأ بقبيلة قبيلة أو تبعاً لأى تقسيم على التوالى وفى هذه الحالة يجب فى الحق على الأغنياء أن يشاركوا فى التكاليف الضرورية للدولة ولكن يجب أن يجتنب إلزامهم بالنفقات التى لا نفع منها.

5- ففى قرطاجة قد استطاعت الحكومة ، بمثل هذه الوسائل ، اجتلاب محبة الشعب ، فهى ترسل دائماً بعض أفراد الشعب ليثروا فى المستعمرات ، ان الطبقات العليا إذا اجتمع لها الذكاء والمهارة ، عنيت بمساعدة الفقراء وتوجيههم دائماً وجهة العمل بأن توجد لهم أسبابه. ويحسن بها أيضاً أن تقلد حكومة ترنتة ، فإنها بتخويلها لفقراء الاشتراك فى الاستمتاع بالملكيات. قد كسبت إخلاص الشعب. ومن جهة أخرى قد ضاعفت جميع الخدمات العامة بأن جعلت الواحدة بالانتخاب والأخرى بالقرعة متخذة القرعة ليكون الشعب فى مكنة من أن يصل إلى الوظائف العامة والانتخاب ليحسن ملء الوظائف بالأكفاء. وقد يمكن الحصول على هذه النتيجة بجعل أعضاء المصلحة الواحدة بعضهم بالقرعة والآخرون يختارون لها بالانتخاب[46].

تلك هى المبادئ التى ينبغى إتباعها فى ترتيب الديمقراطية.

الهوامش والمراجع

(1) القيد المدنى ، فى الدفتر العام المسمى فى أثينا "كسيارشيك".

(2) غرغياس من ليونتيوم سفسطائى مشهور معاصر لغريقلنس ، وهو الذى اتخذ أفلاطون اسمه لمحاورته المشهورة.

(3) كلستين هو الذى رتب قبائل أثينا عشر قبائل بدلاً من أربع فى نحو الأولمب الثامن والستين أى سنة 508 ق.م.

(4) ثلاثة أيام. الأمر هنا بصدد فتح قيرش لبابل لا اسكندر كما ظن بعض المفسرين.

(5) جازون : هو بلا شك جازون الذى استشهد أرسطو بكلمته الحكيمة (الخطابة ك 2 ب 8) وقد كان طاغية فيرس فة تساليا وقد قتل فى السنة الثالثة من الأولمب 102 أى 375 قبل الميلاد فى الوقت الذى كان يضمر لاغريقا التى أضعفتها الحروب الداخلية ذلك المشروع الذى نجح فولوبيوس المقتونى فى تنفيذه (ر. ديودور الصقلى. 15 ص 375).

(6) القحط فى الرجال. يجب أن يذكر أن قلة الرجال هى التى قضت على الجمهوريات القديمة. وكان هذا الظهور فى اسبرته على الخصوص ر.ك 2 ب 6 ف 12. وأن دول العهد القديم لم يكن لديهم إلا واحدة من وسائل العيشة وهى الاغماس فى الرق فاستحبوا الموت على الحياة. ولم يكن الا اغارة البرابرة هى التى افضت إلى هذه النتيجة الكبرى فى الغرب.

(7) فى بداية هذاالكتاب (ر. ك 1 ب 2 ف 10 وب 3 ف1).

(8) فى الدولة فرد.؟ فهم بعض المؤلفين من هذه الفقرة ان أرسطو قد كان نصيراً للطغيان. وهذه ضلال يدفعه هذه المؤلف برمته متى احسنت قراءاته. فان أرسطو ها هنا يحتفظ باستثناء للعبقرى. وفى هذا توافق البشرية جميعاً رأى الفيلسوف الذى شد ما يعرفها حق المعرفة. فان البشرية قد خضعت طواعية لقيصر وكرمويل ونابليون. فهى تجيز الاغتصاب للعبقرى وقد افادت من هذه الاجازة. ولم يقل أرسطو شيئا غير ذلك. ر. فيما يلى فى هذا الباب ف 8 وفى ب 11 ف 12 وفى ك 4 ب 8 ف 1. وإنى أرد القارئ إلى المقدمة حيث نوقشت هذه التهم التى هى ظالمة فيما أرى على أن أفلاطون قد قرر من قبل تلميذه ما يشبه هذه النظريات. ر. السياسى ص. 455 من ترجمة كوزان.

(9) أنتيستين. هو أثينى تلميذ سقراط "لما طالب الارانب بالمساواة بين الحيوانات قالت لها الأسود : ينبغى أن نؤيد أمثال هذه المزاعم بمخالب كمخالبنا وانياب كأنيابنا". ر. ايزوب الكوزرابى ص 225.

(10) أرغو. فى محاذاة أفيتى فى تساليا تكلمت هذه السفينة العجيبة وصرحت بانها لا تستطيع أن تحمل هرقلس لثقل وزنه. ر. أبللودور ك 1 ب 9 ف 19 وشول من أفلينيوس البيت 1201من الأغنية الأولى – بيريندر. يذكر أرسطو بهذا الحادث فى ك 8 ب 8 ف 7 ويزعم هيرودوت خلافا لذلك أن طرازيبول هو الذى اسدى هذه النصيحة الرمزية إلى بيريندر. ر. تريسيخور ب 92. فى أمر بيريندر راجع ك 8 ب 9 ف 2 و 22. وقد كان طرابيزيبول طاغية لملطية نحو السنة 600 ق. م.

(11) سلوك الاثنيين. يرى فى تاريخ طوسيديد عشرون مثلا على قسوة الاثينيين فى سلوكهم مع حلفائهم.: ينبغى أن يراجع على الخصوص ما يختص بميتلين فى ذلك الكتاب ك 3 ب 36 وما بعده.

(12) ملك الفرس. ر. هيرودوت فيما يتعلق بثورة البابليين والميديين على دارا وما أنزله بهم من العقوبات.

(13) ادخلها فى باب الشرعية ، أو بعبارة أخرى الملوكية الدستورية. ر. ماسيلى ب 11 ف1.

(14) إدارة شئون الاغريق العليا. القدمونيون والاثينيون. وقد لاحظ أرسطو غير مرة هذه الملاحظة فى مجرى هذا المؤلف. ر. ك 8 ب 6 الفقرة الأخيرة.

(15) رجل واحد لم يقع الاتفاق على الشخص الذى يشير إليه أرسطو هاهنا. فقد ظنوه جيلون الساقوزى أو ثيومف اللقدمونى .. الخ ويرى شنيدر أنه ثيسيوس ر. ك 2 ب 9 ف 2. وفى ك 2 ب 4 يحلل أرسطو دستور فالياس المؤسس على المساواة. وربما كان هو المقصود هاهنا. ولكنه لا يعلم أن فالياس نفسه قد حكم ويظن غوكلنج إن الأمر هنا بصدد فيناكوس الميتيلينى.

(16) بجميع تواليفها. ر. ما سبق ب 4 ف 1.

(17) يمنح الاغنياء اكثر مما ينبغى. عسير بعد تصريح بين كهذا ان يفهم كيف أن روسو قد خدع نفسه عن المعنى الحقيقى لفكرة أرسطو. ر. عقد الاجتماع ك 3 ب 5.

(18) التمرينات الرياضية. نحن لا نشعر بهذه الأهمية السياسية التى يعلقها المقننون الاقدمون على التمرينات الرياضية. فالحكومات تكاد لا تحفل اليوم بان يولد الناس مشوهين أو مصدورين إذ الصحة الوقائية هى فى أيامنا مسألة بوليس لا يهتم بها. اما عند القدامى فقد كانت مسألة دستورية. ان القوة البدنية ربما كانت فى المدنية الحاضرة أقل ضرورة ، غير أن الصحة يجب أن تكون ضرورية دائماً. على أنه فى

كل ما يمس الفرد ، حقوق الحكومة التى كانت فيما سبق بالغة قدر النهاية قد صارت الآن لا شىء أو تكاد. وقد تكون هذه إحدى المصائب. ومن المشكوك فيه إنه إذا قدر للرياضة البدنية أن تحيا ثانية بين ظهر اثينا كما تدل عليه بعض محاولات مندوحة ، فان القانون ينظم هذا العرف فى المنشآت العامة كما نظم الدراسات فى المدارس وبعض التمرينات البدنية فى المدرسة الحربية.

(19) إلا المواطنين المسلحين. الدولة لا يمكن أن تبقى على خلاف ذلك ما دامت مهددة داخلياً من قبل العبيد وفى الخارج من قبل أعدائها.

(20) فى مالية كان الماليون يقطنون بالقرب من جبل أوتا على شاطىء اسبرشيوس وكانوا مشهورين بشجاعتهم ومهارتهم فى الرماية بالمقلاع. ر. أوتو ملر ، الدوريون ج1 ص 43.

(21) الأول تلك هى نظرية السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ولا حاجة بنا إلى لفت نظر القارئ إليها. ولقد غيرها منتسكيو (ك11 ب 6) بعض الشىء وأغفل أن ينبه إلى انها كانت من عمل أرسطو. ر. ما سبق ك 4 ب 6 ف 1 ومناقشة آراء منتسكيو فى المقدمة.

(22) طلكليس الملطى. لا يعرف من أمر هذا الرجل إلا هذه الفقرة، أشاعر هو أم مؤلف نظرى.

(23) كما قلنا. ر. ما سبق ب 4 ف 5.

(24) أدى النصاب. ر. بوخ (الاقتصاد السياسى للاثينيين) ك 3 ب 11. فالنصاب أمر أساسى فى اى بلد هو فيه مسلم به.

(25) حتى القوانين. ر. ما سبق ك 6 ب 4 ف 7.

(26) متعهدو الرقص. أولئك هم الذين كانوا يؤدون نفقات جوقات الموسيقى أو الرقص فى القطع المسرحية فى الأعياد العامة.

(27) الآلات المستعملة لعدة اغراض. الظاهر انها كانت رماحاً تثبت فى أعلاها مصابيح. ويستخدم أرسطو هذه الكلمة فى "أجزاء الحيوان" ك 4 ب 6. وقد اضطررت إلى التوسع فى اللفظ لتأدية المعنى بجلاء.

(28) اللجان التحضيرية. لاشك أن أرسطو يريد هنا أن يذكر بالمقررين الذين رتبتهم أوليغرشية الاربعمائة؟. فى اثينا فى السنة الأولى للأولمب الثانى والتسعين أى سنة 411 قبل الميلاد. وكان ذلك بعد هزيمة صقلية.

(29) فى ميجار: هى مدينة دورية بين اثينا وبرزخ كورنثه. وان أرسطو ليتكلم أيضا

على هذه الجمهورية والثورات التى عانتها ك 8 ب 11 ف 6 و ب 4 ف 3 وفى البويطيقا (الشعر) ب 3 يذكر أيضاً بجمهورية ميجار. وأن الحادثة التى يشير إليها هى فى نحو السنة الثالثة من الأولمب الثالث والثمانين أى 446 ق.

(30) التأليف بين هذه الطرائق. كل هذه الفقرة عسيرة الفهم. وقد رسم جوتلنج لبيانها جريدة أحصلها هنا ، فانه قد فهم معنى هذا التعديد السياسى بالنصف والحسابى بالنصف كان يقرر أرسطو بادئ الامر ثلاثة تقاسيم أصلية وهى :

1- الناخبون. 2- القابلون لان ينتخبوا. 3- طريق التعيين.

وكل واحد من هذه التقاسيم الرئيسية يمكن أن ينقسم إلى ثلاثة تعديلات. فإن الناخبين يمكن أن يكونوا :

(أ) كتلة السلطان بأسرها أو (ب) طبقة ممتازة أو

(جـ) المواطنين جميعا لبعض الوظائف وطبقة ممتازة للبعض الآخر.

كذلك المنتخبون يكونون على هذا التفريق (أ) و (ب) و (جـ).

وطريقة التعيين يمكن أن تكون (أ) بالقرعة أو (ب) بالانتخاب أو (جـ) بالانتخاب لبعض الوظائف وبالقرعة لبعض آخر.

وكل من هذه التعديلات يقبل أربعة تفاريق متميزة : ففى أمر الناخبين يكون التعديل الأول أن لكتلة السكان بتمامها حق الانتخاب. وصدروا عن هذه القاعدة تكون التفاريق الأربعة كما يلى :

(أ) ما دام السكان جميعاً ناخبين فانهم ينتخبون من بين جميع السكان.

(ب) كذلك الشأن إذا كان القرعة.

(جـ) ما دام المواطنون جميعا ناخبين فهم ينتخبون من بين أهل طبقة ممتازة.

(د) كذلك الشأن إذا كان بالقرعة.

التعديل الثانى يفترض أن الناخبين هم طبقة ممتازة. وهاك فروقه الأربعة:

(أ) ناخبون ممتازون يختارون من بين لفيف المواطنين جميعا بالانتخاب.

(ب) كذلك الشأن إذا كان بالقرعة.

(جـ) ناخبون ممتازون ينتخبون من بعض الطبقات.

(د) كذلك الشأن فى القرعة.

التعديل الثالث يفترض أن جميع المواطنين يعينون فى بعض الوظائف فى حين ان طبقة

ممتازة تعين فى بعض آخر. وصدروا عن هذه القاعدة أيضاً نجد ثلاثة فروق أخيرة:

(أ) الجميع بما انهم يعينون فى بعض الوظائف وممتازون يعينون فى بعض آخر يمكن أن يؤخذوا من جميع المواطنين بالانتخاب.

(ب) كذلك فى أمر القرعة.

(جـ) الجميع بما أنهم يعينون فى بعض الوظائف وممتازون يعينون فى بعض آخر فيمكن أن يعينوا من بين الطبقات الممتازة بالانتخاب.

(د) كذلك الحال فى أمر القرعة.

تبقى أخيراً التوالف الفرعية الجزئية. يوضح أرسطو نفسه ان عدد هذه التواليف ثلاثة لكل تعديل.

بديهى أن هذه الفروق الاثنى عشر الموضحة هاهنا للتقسيم الرئيسى الأول للناخبين تتكرر لاجل التقسيم الثانى ولاجل التقسيم الثالث. ولكن لاحدهما وللآخر لابد من تغيير وضح الحدود التى تبقى دائما هى هى.

(31) فالنظام ليس بعد أوليغرشية. استعيرت هذه الكلمات من الترجمة القديمة لهذا المؤلف لانها ليست موجودة فى واحدة هى المخطوطات ولكن يظهر لنا انه لا غنى عنها من أجل ذلك اثبتها.

(32) محكمة البئر. كانت البئر فى مكان قريب من بيره على شاطئ البحر فحينما يكون المنفى. اتهم مدة غيابه بجناية جديدة. رغبة فى أن يحضر ليبرئ نفسه كان يأتى على سفينة تجاه البئر (pults) ومن هناك يدافع عن نفسه أما القضاة الجالسين على الشاطىء الذى كان محرما على هذا المتهم أن يبلغه. ر. أتيقا ليوزنياس – من درهم إلى خمسة دراهم. هذه المحكمة كانت تسمى فى اثينا بارابيست. وبديهى ان أرسطو كان يقصد الترتيب القضائى لاثينا. ر. أول الكتاب السابع وآخره.

(33) عالجنا فيما مضى. ر. ك 8 من هذا السفر ، وقد كان فى الترتيب القديم ك 5 ، ذلك بأن ترتيب كتب هذا السفر ليس ثابتاً اسناده إلى المؤلف. وقد جرى العرف الحديث على الترتيب الذى اتبعه سانتهلير (المترجم).

(34) مجلس الشيوخ هو نظام جد ديمقراطى. ر. هذا المعنى فيما سبق ك 6 ب 7 ف 8 – الذى سبق هذه مباشرة. ر. ك 6 ب 4 ف 5 وفيما يلى ب 2 ف 1 – وجباتهم معاً معلوم أن القبيلة فى اثينا التى لها رياسة الخمسمائة وهى قبيلة بريتان ، كانت تأكل فى البريتانى على نفقة الدولة مدة الشهر الذى فيه تؤدى وظائفها. ر. ديمستين فى خطبته

على التاج ص 501 من طبعة تيلور.

(35) كما قلت فيما سبق. ر. ما سبق. ك 3 ب 6 ف 1.

(36) الضعف. كل يوم يمر يؤيد الحق فى هذه القاعدة التى قل ان يكون فيها للفقراء عزاء.

(37) الديمقراطية. هذا تنبيه عريق فى الحق ولا يمكن الشك فى أن الديقراطية مدينة لهذه العلة بصنوف التقدم التى لقيتها فى فرنسا – تعمل بلا انقطاع. ر. ك 18 ب 1 من روح القوانين لمنتسكيو.

(38) منتيني. يلمح فى نظام جمهورية منتيني هذا صورة تكاد تكون نيابية. وربما كان هذا هو الاثر الوحيد الذى نجده عند الاقدمين منها. فمعلوم ان منتيني قد خربها اجزيلاس فى الأولمب الثامن والتسعين نحو سنة 378 ق. م. ثم بنيت بعد ذلك. ويظن أن نظام الحكومة هذا كان قائما فى منتيني سواء قبل خرابها وبعد بنائها.

(39) الفردية. ر. ك 8 ب 6 ف 6.

الفلاحات الاولية. ر. ما سبق ك 2 ب 6 ف 10 – اكسيلوس يظهر أن اكسيلوس كان ملكاً على الايليين. ولم يتكلم عليه من بين المؤلفين إلا بوزنياس (رحلة ايليدا ب 3 و 4) ولا يعلم عن قانون اكسيلوس هذا إلا ما يقوله أرسطو عليه هنا.

(40) الافتيين : قد اتخذت هنا اللفظ الذى أصلحه سلبرج وأن تكن كل المخطوطات تعبر عنهم "الافتياليين " كما فى الترجمة القديمة. قال هيرقليدس الفونتى فى آخر رسالته على الدول بعض الكلمات على اللافيتيين يشيد فيها بعدلهم وصدقهم. وعلى حسب اكسنوفون (هلينيك ك 5 ب 3 ف 19) أن افيتيس مدينة تراقيا. ر. فى هذه الكلمة ايتين البيزنطى.

(41) الذى يعيش من قطعانة. ر. فيما سبق ما قيل عن الزراع ف 1.

(42) هذه الصورة الأخيرة للديماغوجية. لا شك فى أن أرسطو يلحظ ما هنا للديمقراطية الاثينية. – ولقد بينا فيما سبق. ر. فيما مر هذه الفكرة ك 6 ب 4 ف 4.

(43) ثورة سيرين. ر. هرقليدس الفونتى وهيرودوت (ميليسومين) ب 1952 وما بعدها.

(44) كليستين ، قد أنشأ كليستين عشر قبائل عوضا عن أربع. ر. ما سبق ك 3 ب 1 ف 10 وان مكيافللى ينصح بمثل نصيحة أرسطو تقريباً (ر. مقلة على عاشورات تيت ليف ك 1 ب 26).

(45) فيما مر ر. التطبيق على ك 7 ب 1 ف 1.

(46) فقى قرطاجنة. ر. ك 1 ب 2 ف 8.